WORLD ATHLETICS

حزمة بدء الحماية

للاتحادات الأعضاء

www.worldathletics.org

للمزيد من المعلومات

يُرجى الاتصال بـ Karena.Vleck@worldathletics.org
و Annie.DAVIS@worldathletics.org

المحتويات

أ. مقدمة ٤
ب. قائمة المصطلحات ٤
ج. حزمة البدء للاتحادات الأعضاء ٧
د. قائمة التحقق وخطة العمل للاتحادات الأعضاء ١٠

الملاحق

الملحق ١ ..... ١٢
الملحق ٢ ..... ٢٠
الملحق ٣ ..... ٢٣
الملحق ٤ ..... ٢٤
الملحق ٥ ..... ٣٠
الملحق ٦ ..... ٣٨
الملحق ٧ ..... ٣٩

أ. مقدمة

تتمحور الحماية حول خلق بيئات آمنة للجميع ليكونوا قادرين على المنافسة والتدريب والاستمتاع بألعاب القوى. ويتعلق الأمر باحترام الجميع وضمان معاملتهم على قدم المساواة وبشكل يحفظ كرامتهم، فضلاً عن حماية الجميع من إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال. وستنشئ ("الاتحادات الأعضاء") من خلال تعزيز الممارسات الفضلى وزيادة الوعي وتعليم وتدريب العاملين لديها بيئات يشعر فيها الجميع بالأمان والسعادة وبأنهم في وضع يمكّنهم من تحقيق كامل إمكاناتهم.

يجب أن تتأكد الاتحادات الأعضاء من مناقشة الحماية وأخذها على محمل الجد من قبل قادة مؤسساتها. ويجب أن يفهم أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العضو ويقروا أن الحماية تقع ضمن **مسؤولياتهم** ويقروا بذلك. ويجب الاعتراف بأهمية الحماية وفهمها من قبل **كل** أفراد الاتحاد العضو، ولكن يجب الاعتراف بها بشكلٍ خاص من قِبل قادة الاتحاد العضو لكي تتم الموافقة على أي سياسة ويتم تنفيذها وكي تترسخ ثقافة الاحترام والكرامة في المؤسسة. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة تجسيد ودعم جميع القيم والمبادئ التي تنص عليها سياسة الحماية الخاصة باتحادهم. ومن المرجح أن يدمج مجلس الإدارة الذي لديه "بطل" للحماية الحماية في كل جانب من جوانب اختصاصه على نحو أفضل من مجلس الإدارة الذي ليس لديه شخصية كهذه.

توفر هذه الوثيقة للاتحادات الأعضاء المعلومات اللازمة لإعداد سياسة الحماية الخاصة بها فضلاً عن وثائق الحماية الأخرى (التي يُشار إليها غالبًا بالإجراءات) اللازمة لخلق بيئة رياضية آمنة وتأسيس إطار عمل تتبعه الأندية لغرس ثقافة آمنة. ويضمن استخدام هذه الوثيقة جنبًا إلى جنب مع المشورة والمعرفة والتوجيهات المحلية من اللجنة الأولمبية الوطنية التي يتبع لها الاتحاد العضو والسلطات العامة والهيئات الرياضية ومقدمي الخدمات الصحية المحلية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية الأطفال والبالغين، فضلاً عن الجهات المحلية المتخصصة الأخرى، أن يضع الاتحاد العضو سياسة حماية تراعي الثقافة المحلية وذات صلة بالجمهور الذي تخاطبه في آن واحد.

يجب على الاتحادات الأعضاء التي لديها بالفعل سياسة حماية الرجوع إلى "دليل الحماية للاتحادات الأعضاء" الذي يقدم معلومات مفصلة عن الإجراءات والمجالات الواجب عليها النظر في تطويرها لتحسين ثقافة الحماية لديها، فضلاً عن توفير إطار عمل للأندية.

يتوفر مقطع فيديو بعنوان "كيفية إنشاء سياسة حماية لاتحادكم العضو" لإرشادكم إلى الخطوات اللازمة، إن لزم الأمر.

من المهم ملاحظة أن سياسة الحماية الخاصة بالاتحاد الدوليّ لألعاب القوى تتمحور حول حماية **البالغين** و**الأطفال** من الأذى. ويجب أن تتأكّد الاتحادات الأعضاء من أن أي سياسات حماية لديها تشمل كل مَن هم ذوي صلة بألعاب القوى، أي الرياضيين والمدربين (ونعني بذلك فريق دعم الرياضيين بأكمله) والمسؤولين والمتطوعين، من كل الأعمار. ولكن الأطفال أكثر عرضةً للخطر بسبب سنهم مقارنةً بالبالغين، ويحتاجون نتيجةً لذلك إلى مزيد من الرعاية والحماية من الأذى. ويحتاج كذلك البالغون الذين يعانون من مَواطِن ضعف إضافية بسبب الإعاقات (العقلية أو الجسدية) أو الوضع المالي أو العُمر إلى الحماية أكثر من البالغين الذين لا يعانون من مَواطِن ضعف إضافية. ويجب على الاتحادات الأعضاء التفكير في جماهيرها وأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع سياسة الحماية.

يمكن أن يرتكب الرجال والنساء على حدٍ سواء إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال، وغالبًا ما يحدث ذلك عندما يكون أحد الطرفين في مركز سلطة على الآخر، ولكن يمكن أن يرتكب الأقران وأفراد الأسرة هذه المخالفات أيضًا. وقد يتعرض المدربون أو المسؤولون أو المتطوعون لإساءة المعاملة من قبل الآخرين. ومن المهم التأكد من توضيح ذلك في السياسة، بحيث لا تعطي انطباعًا بأن أنواعًا معينة فقط من الأشخاص تتصرف بهذه الطريقة.

ب. قائمة المصطلحات

طفل أو أطفال: تعني أي شخص يقل عمره عن ١٨ عامًا.

الحماية: عملية ضمان وقاية الأطفال والبالغين من إساءة المعاملة وأن تكون لديهم بيئة آمنة وفعالة للمشاركة في الرياضة. إن خلق بيئة آمنة وترحيبية يُعامَل الجميع فيها باحترام وتقدير هو من صميم عملية الحماية. ويؤدي كل شخص منخرط في مجال ألعاب القوى دورًا في التأكد من عدم التحرش بالآخرين أو إساءة معاملتهم أو استغلالهم، ومن أن يمنع بشكل فعال حدوث التحرش وإساءة المعاملة والاستغلال، وأن يصغي إلى روايات الأطفال والبالغين لتجاربهم والاستجابة بشكل كامل، إن كانت هناك مشكلة.

إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال

فيما يلي وصف إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال:

إساءة المعاملة النفسية هي فعل غير مرغوب به، ويشمل ذلك الحط من شأن الشخص أو نبذه أو التضييق عليه أو عزله أو الاعتداء عليه لفظيًا أو إهانته أو إرهابه أو معاملته معامل الأطفال أو أي سلوك آخر قد يقلل من هويته أو كرامته أو ثقته بذاته. وتشكّل هذه التصرفات جوهر معظم أنواع إساءة المعاملة، فعند حدوثها، تحدث كذلك إساءة المعاملة النفسية. ويمكن النظر إلى ذلك غالبًا على أنه تنمّر على أرض الواقع أو تنمّر عبر الإنترنت.

إساءة المعاملة الجسدية هي أي فعل مقصود أو غير مرغوب فيه، كالركل أو الضرب أو العض أو الحرق، يتسبب في الإصابة أو الأذى الجسدي. ويمكن أن يشمل ذلك الاستهلاك القسري للكحول أو ممارسات إعطاء المنشطات بشكل منهجي. ويمكن أن يكون أيضًا أي نشاط بدني قسري أو غير ملائم، مثل التدريب غير المناسب لسن الرياضي أو بنيته. وقد لا يُلاحَظ التدريب القسري أو المفرط في البيئة الرياضية لأن طموحات كل من الرياضيين والمدربين، وكذلك ضغط الأقران، قد تحفز الرياضيين أو المدربين أو كليهما على فرض أو تحمل أعباء تدريبية أو التزامات تنافسية مفرطة أو كليهما. ويمكن أن يساعد الحوار بين الرياضيين والمدربين بهدف تحديد أهداف أداء متفق عليها وقابلة للتحقيق على تحديد متطلبات تدريب مقبولة ومُحتملة. والأمر متروك للمدربين لتخفيف الطموحات التي قد تتعارض مع صحة الرياضي وصالحه.

إساءة المعاملة الجنسية هي أي سلوك ذو طبيعة جنسية، سواء كان يقوم على الاتصال البدني (جِماعيًا كان أم غير جِماعي) أو لا يقوم عليه، حيث لم تُمنَح الموافقة أو لا يمكن منحها أو لجأ المُسيء إلى الإكراه أو التلاعب للحصول عليها. ويمكن أن يشمل ذلك مُعاينة الصور الجنسية أو صنعها أو مشاهدة الأنشطة الجنسية أو تشجيع الآخرين على التصرف بطرق غير لائقة جنسيًا أو استمالة شخص ما استعدادًا لإساءة معاملته. ويمكن أن يرتكب ذلك الرجال والنساء، وغالبًا ما يحدث عندما يكون أحد الطرفين في مركز سلطة يتحكم منه في مقدرات الآخر.

الاستمالة هي عملية تقوم (سواء عبر الإنترنت أو شخصيًا) على أن يبني شخص ما علاقةً مع رياضي ويشجعه على الثقة فيه كي يتمكن من التلاعب به واستغلاله لمصلحته الخاصة. وغالبًا ما تؤدي استمالة أسرة الرياضي والعاملين على مساعدته وأصدقائه بهؤلاء الأشخاص إلى الاعتقاد بأن المستميل يمكن الاعتماد عليه وأنه جدير بالثقة، مما يمكّن المستميل من الوصول إلى الرياضي. ويجعل المستميل الرياضي يعتقد أنه يجب أن يمتثل إلى مطالبه بالتلاعب به واستغلال العلاقة التي تجمع بينهما. وتُستخدم السلطة التي يتمتع بها المستميل على الرياضي لعزله عن أصدقائه وأفراد عائلته الذين قد يحذرونه من الامتثال لمطالب المستميل.

التحرش سلوك غير مرغوب فيه أو غير مُرحب به يسيء إلى الشخص أو يجعله يشعر بالإهانة أو الخوف. ويحدث تحرش أصحاب السُلطة عندما يستخدم شخص ما في مركز سُلطة، عادةً في مكان العمل، سُلطته ليتحرش بشخص آخر في مركز أدنى منه جسديًا أو نفسيًا. ويمكن أن يشمل تحرش أصحاب السلطة الإقصاء وتكليفات العمل غير المناسبة (كأن تكون أقل من اللازم أو أكثر من اللازم أو بمستوى أدنى من المقبول)، بالإضافة إلى السلوك التطفلي.

التحرش الجنسي هو أي سلوك غير مرغوب فيه أو غير مُرحب به ذو طبيعة جنسية، سواء كان لفظيًا أو غير لفظي أو جسديًا. وتشمل أمثلة التحرش الجنسي اللفظي الأسئلة الحميمة غير المرغوب فيها أو المهينة المتعلقة بالجسد أو الملابس أو الحياة الخاصة، والنكات ذات التلميحات الجنسية، والمقترحات أو المطالبات بأفعال جنسية بغير تراضٍ. وقد تَرِد هذه الأمور في رسائل نصية أو مكالمات هاتفية أو خطابات أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال غير المرغوب فيه

وتتضمن محتوى جنسيًا. وقد تشمل الأمثلة غير اللفظية التحديق أو الإيماء أو مشاركة الصور التي تتضمن تلميحات جنسية. ومن أمثلة التحرش الجنسي الجسدي التلامس الجسدي غير الضروري ذي الطبيعة الجنسية، كالقَرص أو محاولة التقبيل أو التربيت أو اللمس.

الاستغلال هو أن يمارس شخص ما سيطرة على شخص آخر وممتلكاته أو أي منهما من أجل "مكاسبه الشخصية" دون موافقة مستنيرة بالكامل من ذلك الشخص. وقد تكون المكاسب الشخصية نفسيةً أو متعلقةً بالسمعة أو تجاريةً، وتشكّل استغلالاً عندما تُباع حقوق شخص آخر أو تخضع للتفاوض دون موافقة صريحة ومستنيرة بالكامل من ذلك الشخص. ويتخذ الاستغلال العديد من الأشكال. ومن الأمثلة على ذلك الاستغلال الجنسي والاستغلال المالي وتسجيل الرياضيين بعقود طويلة الأجل وهم ما زالوا أطفالاً. ومن الأمثلة في ألعاب القوى التحريف الاحتيالي لسن الرياضي أو جنسيته أو تسهيل نقل الولاء دون الموافقة الكاملة والمستنيرة للشخص (أو عائلته إن كان قاصرًا) أو التصرف نيابةً عن الرياضي بطريقة احتيالية أو أخذ حصة غير معقولة من عائدات الرعاية أو ترتيبات التمويل.

الإهمال هو الفشل في توفير الحد الأدنى من الرعاية، سواء كانت جسدية أم عاطفية، مما يتسبب في إلحاق ضرر، أو يسمح بالتسبب في ضرر، أو ينشأ عنه خطر وشيك بوقوع ضرر. ويتعلق هذا عادةً بالرعاية التي يقدمها الآباء أو مقدمو الرعاية للأطفال، ولكنه يتعلق أيضًا بالأشخاص الآخرين الذين يُناط بهم واجِب رعاية شخص آخر، كواجب المدرب أو قائد الفريق تجاه الرياضي. ويمكن أن يشمل ذلك عدم توفير الماء الكافي في درجات الحرارة المرتفعة، أو الملابس المناسبة في درجات الحرارة المنخفضة، أو الطعام المناسب أو الإقامة أو ترتيبات السفر الآمن.

وقد تقع إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال على أساس الأصل أو الدين أو اللون أو المعتقد أو الانتماء العرقيّ أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية أو العُمر أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي أو القدرات الرياضية أو مزيج من أي من هذه الخصائص. ويمكن أن يكون ذلك حدثًا منفردًا معزولاً أو سلسلةً من الأحداث، بشكل شخصي أو عبر الإنترنت، بشكل متعمد أو غير مطلوب أو قسري. والتنمّر أو الإهانة (أو طقوس الانضمام الأخرى ذات الجوانب المسيئة) أو الإهمال كلها جوانب أخرى من التحرش أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، وينبغي معاملتها بالطريقة نفسها بموجب شروط هذه السياسة.

قد يتضمن أي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال جانبًا من جوانب إساءة المعاملة المالية. وقد يكون الشخص مُجبرًا على توقيع عقود أو اتفاقيات تفيد الآخرين ماليًا ولكنها ليست بالضرورة ذات نفع مالي له. وقد يشكّل أي عنصر من عناصر الإكراه إساءةَ معاملة أو تحرشًا أو استغلالاً إن كانت الضحية طفلاً، أو إن لم تُصرِّح الضحية لشخص ما بالتصرف نيابةً عنها، أو إن لم تُخْطَر بشكل وافٍ من قِبل متخصص مستقل كمحاسبٍ أو محامٍ بشأن تأثير شروط الاتفاقية.

وقد لا تكون الأفعال مسيئةً لشخص ما أحيانًا، ولكنها قد تُعتَبر مسيئةً أو ضارةً بسبب ضعف الشخص الذي يتعرض لإساءة المعاملة أو قلة خبرته. وقد يكون هذا بسبب عمر الشخص أو قدراته أو أي شكل آخر من أشكال الضعف. وقد تؤدي الثقافة أو القيم أو الأعراف في حالات أخرى إلى قبول بعض السلوكيات من قبل كل من الجاني والضحية. ولكن لا ينبغي لهذه الظروف أن تؤدي إلى قبول السلوكيات غير اللائقة المُشار إليها في هذه الوثيقة.

غالبًا ما تنتج إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال عن إساءة استخدام السلطة من قبل شخص محل ثقة، أي سوء استخدام السلطة من قِبل شخص صاحب نفوذ أو قوة أو سلطة ضد شخص آخر. وقد يحدث هذا عندما يكون هناك فارق في السن، ولكن يمكن أن يحدث أيضًا بين الأقران، أي الأشخاص ذوي الأعمار المتقاربة. ويمكن أن تقع إساءة المعاملة بين الرياضيين أو حتى المدربين أو المسؤولين أو أي أشخاص آخرين لهم صلة بالألعاب الرياضية. ويُشار إلى ذلك في بعض الأحيان بإساءة المعاملة بين الأقران. ويجب التعامل معه بالطريقة نفسها التي يُعامَل بها أي نوع آخر من المخاوف. ويمكن أيضًا أن يُمارس أفراد الأسرة، مثل الوالدين وشركاء الحياة والأشقاء، إساءة المُعاملة.

ج. حزمة البدء للاتحادات الأعضاء

كل من يشارك في الرياضة مسؤول عن التمسك بمبادئ الرياضة الآمنة. وحزمة البدء هذه مخصصة للاتحادات الأعضاء التي ليس لديها أي مستندات حماية، وهي تشرح الخطوات الواجب اتباعها لتطبيق الممارسات الفضلى في الحماية داخل الاتحاد العضو. وقد ترغب الاتحادات الأعضاء التي لديها سياسات حماية مطبّقة في تقييم مدى اكتمال نهجها بمقارنته بعناصر حزمة البدء الخاصة بالاتحاد الدوليّ لألعاب القوى بهدف تعزيز سياساتها، إن لزم الأمر.

يجب اعتبار منع إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال في الرياضة أحد أهم جوانب عمل الاتحاد العضو. ومن خلال منع إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال، سيحمي الاتحاد العضو نفسه أيضًا، من خلال ضمان عدم حصوله على دعاية سلبية بسبب الادعاءات والشكوك المتعلقة بحصول إساءة معاملة، كما يساعد ذلك في الحفاظ على بيئة من شأنها جذب المشاركين والاحتفاظ بهم.

الوثائق التالية ضرورية لأي اتحاد عضو:

١. سياسة الحماية (الملحق ١)
٢. مدوّنات قواعد السلوك (الملحق ٢)
٣. المخطط الانسيابي للإبلاغ (الملحق ٣)
٤. قواعد الحماية (الملحق ٤)

١. سياسة الحماية

يجب أن يكون لدى الاتحادات الأعضاء سياسة حماية من أجل ضمان حماية رياضييها وموظفيها ومتطوعيها ومسؤوليها من إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال.

ما الغاية من سياسة الحماية؟

- تحدد السياسة المبادئ ونهج الحماية الذي يحتاج الاتحاد العضو إلى اتباعه لحماية الجميع من إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال في مجال ألعاب القوى.
- تُلزم سياسة الحماية الاتحاد العضو بتوفير بيئات آمنة لجميع المشاركين في ألعاب القوى (من البالغين والأطفال على حد سواء).
- هناك تعريفات واضحة لـ "الحماية" ولـ "إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال" على النحو المبين في قائمة المصطلحات الواردة في القسم "ب" أعلاه.
- تحدد السياسة الأشخاص المطلوب منهم الامتثال للسياسة.
- يجب أيضًا أن تحدد السياسة الدورات التدريبية التي تتوقع الاتحادات الأعضاء من جميع المرتبطين بمجال ألعاب القوى حضورها.
- يجب تضمين تعيين الموظفين والمتطوعين، بما في ذلك المدربين والمديرين والمسؤولين، في أي سياسة حماية، وذلك مع مراعاة التشريعات المحلية. وإن كان لدى الاتحاد العضو سياسة للموارد البشرية أو سياسة للموظفين، فيجب أن تعكس هاتان السياستان سياسة الحماية.
- تشرح إجراءات الإبلاغ عن المخاوف والشكوك والادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة والتحقيق فيها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. ويبين مخطط انسيابي سير العملية بحيث يسهل على الجميع فهمها. وقد يكون هناك تشريع محلي يتعامل مع الإبلاغ عن إساءة المعاملة، كما أن لدى بعض البلدان متطلبات إبلاغ إلزامية، ويجب تضمين ذلك في عملية الإبلاغ.
- يمكن تضمين قواعد السلوك التي تحدد السلوك المتوقع من جميع الأشخاص المرتبطين بمجال ألعاب القوى في السياسة أو يجب الإشارة إليها فيها.
- وهي تشرح كيف يتم التعامل مع انتهاكات سياسة الحماية ومدوّنات قواعد السلوك بموجب الإجراءات التأديبية الخاصة بالاتحاد العضو. ويجب أن تكون هناك أيضًا قواعد حماية وآليات محددة للتعامل مع الانتهاكات، ولكن يجب أن تشير السياسة بشكل محدد إلى هذه القواعد أو الإجراءات التأديبية الخاصة بالاتحادات الأعضاء.

ما الذي يتوجب على الاتحاد العضو فعله لتبني سياسة حماية؟

- اعقد مناقشةً مع قادة الاتحاد العضو بشأن اقتراح وضع سياسة والاتفاق على المضي قدمًا في ذلك. ومن المفيد تكليف شخص ما بالبحث في الأمر قبل عقد أي اجتماع وبتقديم سياق الأمر للقادة، لمساعدتهم على فهم أسباب وضع السياسة.

- خصِّص شخصًا واحدًا مسؤولاً عن المضي قدمًا في الاقتراح.
- قد يكون من الضروري إجراء تدريب للقادة وللأشخاص الذين سيتحملون مسؤولية الحماية، لضمان فهمهم الكامل لمسؤولياتهم، لا سيما أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العضو.
- خذ المشورة محليًا من اللجنة الأولمبية الوطنية والسلطات العامة الوطنية أو الإقليمية أو المحلية والهيئات الرياضية والسلطات الصحية المحلية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في الحماية أو الجمعيات الخيرية للمساعدة فيما يخص القوانين والمتطلبات المحلية وللتأكد من أن السياسة تراعي الثقافة المحلية وملائمة لها.
- أعدّ مسودة السياسة باستخدام نموذج سياسة الحماية الوارد في الملحق ١ بصفة مبدئية.
- وزّع مسودة السياسة على مجموعة صغيرة داخل بيئة ألعاب القوى ذات الصلة. وقد تكون هناك لجنة للرياضيين ستتولى هذه المهمة أو قد ينتهز الاتحاد العضو هذه الفرصة لإنشاء لجنة كهذه. وتشاور مع مجموعة ما لمعرفة آراء أعضائها. سيشجع ذلك المشاركين على الانخراط في المسألة وسيمكّنهم أيضًا من المساعدة في ترسيخ السياسة في المجتمع عند الانتهاء من إعدادها.
- راجع "دليل الحماية للاتحادات الأعضاء" (في القسم ٢) فيما يخص وضع وتصميم سياسة الحماية.
- اطلب ملاحظات مجموعة من الرياضيين، بما في ذلك الأطفال، لتعرف منهم كيف من المفيد عرض السياسة بحيث يمكن فهمها حتى من قِبل الأعضاء الأصغر سنًا في البيئة الرياضية.
- اطلب مشورة اتحاد المنطقة والاتحاد الدوليّ لألعاب القوى.
- اعتمد السياسة رسميًا وفقًا لدستور الاتحاد العضو.
- ضع خطةً لإيصال السياسة إلى شريحة أكبر من الجمهور.
- فكّر في كيفية الوصول إلى الأقسام الأكثر صعوبةً في بيئة ألعاب القوى.
- انظر ما إذا كان الاتحاد العضو يحتاج إلى تعيين مسؤول حماية للمضي قدمًا في تطبيق السياسة. وقد يكون هذا متطوعًا أو موظفًا مدفوع الأجر مسؤولاً أمام كبار قادة الاتحاد العضو. ويتوفر نموذج توصيف وظيفي في "دليل الحماية للاتحادات الأعضاء"، فضلاً عن مزيدٍ من المعلومات عن التوظيف.
- أكِّد على أن السياسة ستخضع للمراجعة سنويًا.
- يجب على الاتحادات الأعضاء النظر فيما إن كان ينبغي لها أن تفرض على أنديتها وضع سياسات حماية أو أن تشجعها بشدة على ذلك. ويتضمن الملحق ٥ نموذج سياسة حماية للأندية.

٢. مدوّنات قواعد السلوك

تحدد هذه المدوّنات توقعات السلوك السليم والممارسات الفضلى، فضلاً عن السلوك غير المقبول. ومن الممكن أن تكون هناك قواعد سلوك مختلفة لفئات مختلفة من الأشخاص، كالمدربين والمديرين والرياضيين والآباء. ويوجد نموذج مدوّنة قواعد سلوك في الملحق ٢ يمكن تعديله واستخدامه لوضع مدوّنة قواعد سلوك لأي من هذه الفئات حسبما يراه الاتحاد العضو مناسبًا.

قد تكون هذه نقطة انطلاق مفيدة لبعض الاتحادات الأعضاء، لأن مدوّنة قواعد سلوك بسيطة قد تعمل جنبًا إلى جنب مع مجموعة قواعد تأديبية قائمة. ومن المرجح أن تكون مدوّنة قواعد السلوك الموضوعة لاتحاد عضو بشكل يراعي الخصائص المحددة للإقليم وأي جوانب ثقافية مهمة أكثر فائدةً من مجموعة مُطوَّلَة من قواعد الحماية. ويجب أن تفكر الاتحادات الأعضاء في وضع مدوّنة قواعد سلوك تنطبق على الثقافة المحلية وتراعيها قبل وضع أي قواعد حماية. وتعدّ هذه أيضًا طريقةً معقولةً للتثقيف والتوعية بطريقة أقل تشددًا.

ما الذي يتعين على الاتحاد العضو فعله لتبني مدوّنة قواعد سلوك؟

- حدد الفئات التي تحتاج إلى مدوّنة قواعد سلوك مكتوبة، وانظر في النموذج أو النماذج.
- أضِف إلى مدوّنة قواعد السلوك أي سلوك يعتقد الاتحاد العضو أن من الضروري ذكره لأي من الفئات.
- أرسل مدوّنة قواعد سلوك إلى مجموعات للتشاور، وأصغِ إلى الملاحظات للنظر في كيفية دمجها في المدوّنة. من المهم أخذ الملاحظات في الاعتبار لضمان الإصغاء إلى أصوات المشاركين. وسيساعد هذا على خلق أجواء يشعر فيها الأطفال والبالغون بأن صوتهم مسموع وأن صالحهم محمي.
- اعرض مدوّنات قواعد السلوك في مكان واضح، ولقِّنها لجميع المنخرطين في بيئة ألعاب القوى. يجب أن يكون الجميع على دراية بجميع مدوّنات قواعد السلوك، وليس فقط بمدوّنة قواعد السلوك التي تنطبق عليهم، لضمان التزامهم بها وإنفاذها.
- تأكد من أنه عند انضمام شخص جديد إلى أحد الأندية، سيتم إعطاؤه مدوّنة قواعد السلوك وسيُطلب منه الالتزام بالمدوّنة التي تنطبق عليه.

٣. المخطط الانسيابي للإبلاغ

المخطط الانسيابي في الملحق ٣ هو مخطط عام يجب تعديله لمراعاة التشريعات المحلية وأي متطلبات إبلاغ إلزامية تنطبق على الدولة التي يقع فيها الاتحاد العضو.

٤. قواعد الحماية

تحتاج الاتحادات الأعضاء إلى أن يكون لديها قواعد لحماية صالح المشاركين والتأكد من أن أولئك الذين قد يؤذون الآخرين أو يشكّلون خطرَ إيذاء لهم لن يصلوا إلى المشاركين دون عوائق. ويضم الملحق ٤ نموذجَ قواعد حماية عامة توفر إطار عمل وأحكامًا للإيقاف التأديبي. وهناك أحكام تتعلق بالتحقيقات والعقوبات واستبعاد الأشخاص الذين يتقرر عدم السماح لهم بالمشاركة في ألعاب القوى.

يوفر نموذج قواعد الحماية نسخةً بسيطةً للاستخدام من قبل الاتحادات الأعضاء التي ليس لديها أي قواعد أو أنظمة للحماية. ويجب النظر فيها جنبًا إلى جنب مع القواعد أو الأنظمة التأديبية الخاصة بالاتحاد العضو ومع دستوره لضمان توافقها جميعًا مع بعضها بعضًا فضلاً عن امتثالها للتشريعات المحلية. ويمكن تعديل النموذج وتوسيعه ليشمل هذه الأمور، عند الضرورة.

إذا لم يكن لدى الاتحاد العضو أي قواعد أو إجراءات تأديبية، فيُقترح كخطوة أولى، إذا كان ذلك أنسب، أن تُوضَع مجموعة من القواعد التأديبية، وأن تتناول هذه القواعد مسألة الحماية. ويمكن للاتحاد العضو بعد ذلك وضع مدوّنات قواعد السلوك الخاصة به، ويمكن التعامل مع انتهاكات هذه القواعد في إطار العملية التأديبية.

د. قائمة التحقق وخطة العمل للاتحادات الأعضاء

	✓	الإجراءات المطلوبة
اقرأ حزمة البدء ووثيقة التوجيه		
فكّر في الشخص الأمثل في الاتحاد العضو لتولي دور مسؤول حماية الاتحاد العضو (ويجوز أن يكون هذا الشخص متطوعًا)		
هل التدريب على الحماية ضروري للقادة لفهم متطلبات الحماية؟		
من سيكون "بطل الحماية" في مجلس الإدارة؟		
أعِدّ مسودة سياسة الحماية باستخدام نموذج السياسة (في الملحق ١)		
تشاور مع الرياضيين، البالغين منهم والأطفال على حد سواء، حول سياسة الحماية		
خذ المشورة محليًا بشأن متطلبات الحماية		
فكّر في كيفية دعم الأندية التابعة للاتحاد العضو لإعداد سياسات الحماية وإجراء التدريب		
أعِدّ مسودة مدوّنة قواعد السلوك		
تشاور مع الفئات المرتبطة بألعاب القوى، أي الأطفال والبالغين والمدربين والرياضيين والآباء والفئات الأخرى المعرضة للخطر		
أعِدّ مخططات انسيابية تشمل الإجراءات المحلية		
أعِدّ نماذج الإبلاغ الواجب استخدامها محليًا		
فكّر فيما إذا كان الاتحاد العضو يتطلب أن تكون قواعد الحماية مُعدةً لتعمل جنبًا إلى جنب مع الأنظمة التأديبية الأخرى		
أعِدّ خطة اتصالات للتوعية بشأن سياسة الحماية		
اعتمد سياسة الحماية النهائية رسميًا، وانشرها لدى اعتمادها على الموقع الإلكتروني الخاص بالاتحاد العضو		
فكّر في كيفية مراجعة السياسة ومراقبة تنفيذها		

الملاحق

الملحق ١

نموذج سياسة حماية للاتحاد العضو

يجب إعداد هذه الوثيقة مع الاستعانة بمشورة وإرشادات المنظمات المحلية المعنية بحماية الأطفال والبالغين وكذلك المنظمات الأخرى للتأكد من أن السياسة تراعي الثقافة وتنطبق عليها. وهذه هي الطريقة الفضلى لإعداد وثيقة يتبناها الاتحاد العضو ويفهمها أعضاؤه والمجتمع الأوسع. وسيحتاج الاتحاد العضو إلى تقرير ما إن كان سيكلف أعضاءه بوضع سياساتهم وإجراءاتهم الخاصة أو سيشجعهم بشدة على القيام بذلك. يجب إدراج اسم الاتحاد العضو بين علامتي [ ] في هذه الوثيقة.

المحتويات

١. مقدمة
٢. بيان التزام السياسة ومبادئها
٣. تعريفات
٤. نطاق السياسة
٥. الإبلاغ عن المخاوف
٦. مخطط انسياب الإجراءات
٧ مدوّنات قواعد السلوك
٨. التوظيف
٩. التدريب والتعليم
١٠. الإجراءات التأديبية
١١. المراجعة
١٢. المراقبة

١. مقدمة

[الاتحاد العضو] مسؤول عن تعزيز ألعاب القوى داخل [الدولة] وعن جعلها بيئةً آمنةً للأطفال والبالغين لتنمية مواهبهم وتحقيق أهدافهم. فيجب أن تكون هذه التجارب مرحةً وممتعة. وتحدد سياسة الحماية هذه ("هذه السياسة") مسؤوليات [الاتحاد العضو] و[الأندية] لضمان قدرة **الأطفال والبالغين** على المشاركة في ألعاب القوى بأمان.

إن التمسك بهذه السياسة وتعزيز مبادئ الممارسات الفضلى الواردة فيها سيمكّن الاتحاد العضو من توفير وخلق بيئات آمنة وسعيدة وملهمة لمجتمعاته للاستمتاع بألعاب القوى والمشاركة فيها.

قد تُرتَكب إساءة المعاملة من قبل الرجال أو النساء أو الأطفال. وهي تحدث في كل بقاع العالم وفي كل رياضة ومنظمة. ولا يمكن لمنطقة أن تعتبر نفسها مستثناةً أو حصينة من تأثيرها. تحدث إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال عندما يكون هناك اختلال في توازن القوى بين الأفراد. وعندما يكون أحد الأفراد في مركز أقوى، يمكن أن يستغل

ذلك، وقد تحدث حينها إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال. كلما كان الشخص أكثر ضعفًا، سواء بسبب العمر أو الإعاقة أو الوضع المالي أو الحالة، زادت احتمالات تعرضه لإساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال.

٢. بيان التزام السياسة ومبادئها

يؤمن [الاتحاد العضو] بضرورة معاملة **كل فرد** في مجال ألعاب القوى باحترام وبشكل يحفظ كرامته، وبأن له الحق في المشاركة دون التعرض لإساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال. وسيحمي [الاتحاد العضو] الجميع في نطاق هذه السياسة من مثل هذا السلوك. ويعتقد [الاتحاد العضو] أن هذا الحق لا علاقة له بأصل الشخص أو لونه أو عمره أو إعاقته أو جنسه أو هويته الجنسية أو ميوله الجنسية أو أصله العرقي أو دينه أو معتقده. ويلتزم [الاتحاد العضو] بمنع إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال عن أولئك الذين تنطبق عليهم هذه السياسة وخلق بيئات آمنة للجميع للمشاركة في الرياضة والاستمتاع بها قدر استطاعتهم. وتحمي هذه السياسة الرياضيين والمدربين (بما في ذلك جميع موظفي دعم الرياضيين) والمسؤولين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة. ويجب أن يفهموا جميعًا حقوقهم فضلاً عن واجباتهم في هذا المجال.

المبادئ التي تستند إليها هذه السياسة هي:

- **لكل شخص** الحق في أن يُعامَل باحترام وبشكل يحفظ كرامته وألّا يكون عرضةً للتمييز سواء على أساس الجنس أو الأصل أو السِن أو الانتماء العرقيّ أو القدرات أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو المعتقدات أو الانتماء الديني أو السياسي.
- **لكل شخص** الحق في المشاركة في ألعاب القوى والتمتع بها وتطوير نفسه بشكل شخصي من خلالها في بيئة آمنة وشمولية خالية من كل أشكال إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال.
- **لكل شخص من الأطفال أو البالغين على حد سواء** الحق في أن يُصغى إليه خاصةً إن كان يثير مخاوف بشأن صالحه أو صالح شخص آخر. يجب أن يعرف كل شخص إلى مَن عليه التوجه لطلب المساعدة عندما تكون لديه مخاوف بشأن سلوك شخص ما.
- **كل شخص** مسؤول عن رعاية الأطفال وحمايتهم وعن اتخاذ القرارات بما يخدم مصلحتهم الفضلى، لأن صالحهم أمر بالغ الأهمية.

تحقيقًا لما سبق، فإن هذا [الاتحاد العضو]:

- سيقر بمسؤولية أعضاء مجلس إدارته عن تطبيق هذه السياسة وإنفاذها، وسيعيّن "بطل حماية" لدمج مبادئ هذه السياسة في جميع جوانب برامجه؛
- سيكون لديه عضو معيّن من الموظفين أو المتطوعين يكون مسؤولاً عن قيادة جهود الحماية، وسيُدعى "مسؤول الحماية"؛
- سيحرص على أن يعرف الجميع أن هذا الموظف أو المتطوع المعيّن هو الشخص الذي يمكنهم اللجوء إليه إن ساورهم القلق أو كانت لديهم مخاوف بشأن شخص آخر وسلوكه؛
- سيتأكد من أن الجميع على دراية بحقوقهم والإجراءات التي سيتم اتباعها في حالة إثارة مخاوف؛
- سيضع السياسات والإجراءات ويطبّقها، بما في ذلك مدوّنات قواعد السلوك والقواعد والإجراءات التأديبية، ويحدّثها على النحو الملائم؛
- سيقدم الدعم والإرشاد إلى أي شخص يحتاج إليهما عقب التصريح عن مخاوف أو التقدم بشكوى أو ادعاء؛
- سيعلّم ويدرب جميع الموظفين والمتطوعين بشأن كيفية التعامل مع المخاوف والشكاوى؛
- سيتعامل مع جميع المخاوف والادعاءات والشكاوى بطريقة عادلة وشفافة وفعالة وفي الوقت المناسب، مع التأكد من إعلام مقدمي الشكاوى بالمستجدات بانتظام؛
- سيجري جميع التحقيقات وجلسات الاستماع بطريقة تضمن مستوى ملائمًا من الاستقلالية، للتأكد من عدم وجود تحيز في التقرير أو تقييم المخاطر الصادر؛
- سيتعامل مع جميع المعلومات المتعلقة بالمخاوف أو الشكاوى أو الادعاءات بشكل سري (إلى الحد المسموح به قانونًا) وآمن؛
- سيُعيّن الأشخاص المناسبين في المناصب المناسبة، سواء كانوا من الموظفين أو المتطوعين، وسيجري عمليات التحقق من الخلفية وسيتابع الأشخاص المرجعيين، وسيتأكد من تعيين الأشخاص المناسبين فقط؛

- سيعمل مع الهيئات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المجتمعية التي تقدم الدعم والتوجيه لصالح هيئة الخدمات الاجتماعية، لضمان الحفاظ على سلامة الجميع.

٣. تعريفات

إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال

فيما يلي وصف إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال. يمكن أن يرتكبها كل من الرجال والنساء، وغالبًا ما يحدث ذلك عندما يكون أحد الطرفين في مركز سلطة يتحكم منه في مقدرات الآخر. وعندما يكون لفرد ما سلطة على آخر في علاقة ما، يمكن أن يؤدي ذلك إلى مواقف تصبح إساءة المعاملة فيها أسهل. ويجب حماية الأفراد المعرضين للخطر، ويجب على مَن يحتل موقع سلطة التأكد من وضع تدابير الحماية المناسبة. ومن المهم أيضًا أن نفهم أن المدربين أو المسؤولين أو المتطوعين قد يتعرضون لإساءة المعاملة من قبل الآخرين.

إساءة المعاملة النفسية هي فعل غير مرغوب فيه، ويشمل ذلك ذمّ الشخص أو التقليل من شأنه أو نبذه أو حبسه أو إقصاءه أو الاعتداء عليه قولاً أو إهانته أو ترهيبه أو معاملته معاملة الأطفال أو أي سلوك آخر قد يقلل من إحساس الشخص بهويته أو كرامته أو قيمته. وتشكّل هذه التصرفات جوهر معظم أنواع إساءة المعاملة، فعند حدوثها، تحدث كذلك إساءة المعاملة النفسية. ويمكن النظر إلى ذلك غالبًا على أنه تنمّر على أرض الواقع أو تنمّر عبر الإنترنت.

إساءة المعاملة الجسدية هي أي فعل مقصود أو غير مرغوب فيه، مثل الركل أو الضرب أو العض أو الحرق، يتسبب في الإصابة أو الأذى الجسدي. ويمكن أن يشمل ذلك الاستهلاك القسري للكحول أو ممارسات إعطاء المنشطات بشكل منهجي. ويمكن أن يكون أيضًا أي نشاط بدني قسري أو غير ملائم مثل التدريب غير المناسب لسن أو بنية الرياضي. وقد لا يُلاحَظ التدريب القسري أو المفرط في البيئة الرياضية لأن طموحات كل من الرياضيين والمدربين وكذلك ضغط الأقران قد تحفز الرياضيين أو المدربين أو كليهما على فرض أو تحمل أعباء تدريب أو التزامات تنافسية مفرطة أو كليهما. ويمكن أن يساعد الحوار بين الرياضيين والمدربين بهدف تحديد أهداف أداء متفق عليها وقابلة للتحقيق في تحديد متطلبات تدريب مقبولة ويمكن احتمالها. والأمر متروك للمدربين لتخفيف الطموحات التي قد تتعارض مع صحة الرياضي وصالحه.

إساءة المعاملة الجنسية هي أي سلوك ذو طبيعة جنسية، سواء كان يقوم على الاتصال البدني (جِماعيًا كان أم غير جِماعي) أو لا يقوم عليه، حيث لم تُمنح الموافقة أو لا يمكن منحها أو تم الإكراه أو التلاعب للحصول عليها. ويمكن أن يشمل ذلك نظر الأشخاص إلى الصور الجنسية أو صنعها أو مشاهدة الأنشطة الجنسية أو تشجيع الآخرين على التصرف بطرق غير لائقة جنسيًا أو استمالة شخص ما استعدادًا لإساءة معاملته.

الاستمالة هي عملية تقوم (سواء عبر الإنترنت أو شخصيًا) على أن يبني شخص ما علاقةً مع رياضي ويشجعه على الثقة به لكي يتمكن من التلاعب به واستغلاله لمصلحته الخاصة. وغالبًا ما تؤدي استمالة أسرة الرياضي والعاملين على مساعدته وأصدقائه بهؤلاء الأشخاص إلى الاعتقاد بأن المستميل يمكن الاعتماد عليها وأنه جدير بالثقة، مما يمكّن المستميل من الوصول إلى الرياضي. ويجعل المستميل الرياضي يعتقد أنه يجب أن يمتثل إلى مطالبه بالتلاعب به واستغلال العلاقة التي تجمع بينهما. وتُستخدم السلطة التي يتمتع بها المستميل على الرياضي لعزله عن أصدقائه وأفراد عائلته الذين قد يحذرونه من الامتثال لمطالب المستميل.

التحرش هو سلوك غير مرغوب فيه أو غير مُرحب به يسيء إلى الشخص أو يجعله يشعر بالإهانة أو الخوف. ويحدث تحرش السلطة عندما يستخدم شخص في موقع سلطة، عادةً في مكان العمل، تلك السلطة ليتحرش بشخص آخر في مركز أدنى جسديًا أو نفسيًا. ويمكن أن يشمل تحرش أصحاب السلطة الإقصاء وتكليفات العمل غير المناسبة (كأن تكون أقل من اللازم أو أكثر من اللازم أو بمستوى أدنى من المقبول)، بالإضافة إلى السلوك التطفلي.

التحرش الجنسي هو أي سلوك غير مرغوب فيه أو غير مُرحب به ذي طبيعة جنسية، سواء كان لفظيًا أو غير لفظي أو جسديًا. وتشمل أمثلة التحرش الجنسي اللفظي الأسئلة الحميمة غير المرغوب فيها أو المهينة المتعلقة بالجسد أو الملابس أو الحياة الخاصة والنكات ذات التلميحات الجنسية والمقترحات أو المطالبات بأفعال جنسية بغير

رضا. وقد ترد هذه الأمور في رسائل نصية أو مكالمات هاتفية أو رسائل مكتوبة أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال غير المرغوب فيه وتتضمن محتوى جنسيًا. وقد تشمل الأمثلة غير اللفظية التحديق أو الإيماء أو مشاركة الصور التي تتضمن تلميحات جنسية. ومن أمثلة التحرش الجنسي الجسدي التلامس الجسدي غير الضروري ذي الطبيعة الجنسية، مثل القرص أو محاولة التقبيل أو التربيت أو اللمس.

الاستغلال هو أن يمارس شخص ما السيطرة على شخص آخر وممتلكاته أو أي منهما من أجل "مكاسبه الشخصية" دون موافقة مستنيرة بالكامل من ذلك الشخص. وقد تكون المكاسب الشخصية نفسيةً أو متعلقةً بالسمعة أو تجاريةً، وتشكّل استغلالاً عندما يتم بيع حقوق شخص آخر أو التفاوض بشأنها دون موافقة صريحة ومستنيرة بالكامل من ذلك الشخص. ومن الأمثلة في ألعاب القوى التحريف الاحتيالي لسن الرياضي أو جنسيته أو التصرف نيابةً عن الرياضي بطريقة احتيالية أو أخذ حصة غير معقولة من عائدات الرعاية أو ترتيبات التمويل. ويتخذ الاستغلال العديد من الأشكال المختلفة. ومن الأمثلة على ذلك الاستغلال الجنسي والاستغلال المالي وتسجيل الرياضيين بعقود طويلة الأجل وهم ما زالوا أطفالاً.

الإهمال هو الفشل في توفير الحد الأدنى من الرعاية، سواء كانت جسدية أو عاطفية، مما يتسبب في ضرر أو يسمح بالتسبب في ضرر أو ينشأ عنه خطر وشيك بوقوع ضرر. ويتعلق هذا عادةً بالرعاية التي يقدمها الآباء أو مقدمو الرعاية للأطفال، ولكنه يتعلق أيضًا بالأشخاص الآخرين الذين لديهم واجب رعاية تجاه شخص آخر، مثل واجب المدرب أو قائد الفريق تجاه الرياضي. ويمكن أن يشمل ذلك عدم توفير الماء الكافي في درجات الحرارة المرتفعة أو الملابس المناسبة في درجات الحرارة المنخفضة أو الطعام المناسب أو أماكن الإقامة أو ترتيبات السفر الآمن.

وقد تكون إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال على أساس الأصل أو الدين أو اللون أو المعتقد أو الأصل العرقي أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية أو العُمر أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي أو القدرات الرياضية أو مزيج من أي من هذه الخصائص. ويمكن أن يكون ذلك حدثًا منفردًا معزولاً أو سلسلةً من الأحداث، بشكل شخصي أو عبر الإنترنت، بشكل متعمد أو غير مطلوب أو قسري. والتنمّر والإهانة والإهمال كلها جوانب أخرى من التحرش أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، ويجب معاملتها بالطريقة نفسها بموجب شروط هذه السياسة.

قد يتضمن أي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال جانبًا من جوانب إساءة المعاملة المالية. وقد يكون الشخص مجبرًا على توقيع عقود أو اتفاقيات تفيد الآخرين ماليًا ولكنها ليست بالضرورة ذات نفع مالي له. وقد يشكّل أي عنصر من عناصر الإكراه إساءة معاملة أو تحرشًا أو استغلالاً إذا كان الشخص طفلاً أو إن لم يصرّح لشخص ما بالتصرف نيابةً عنه أو إذا لم يُخْطَر بشكل وافٍ من قِبل متخصص مستقل كمحاسبٍ أو محامٍ بتأثير شروط الاتفاقية.

وقد لا تكون الأفعال مسيئةً لشخص ما أحيانًا، ولكنها قد تكون مسيئةً أو ضارةً بسبب ضعف الشخص الذي يتعرض لإساءة المعاملة. وقد يكون هذا بسبب عمر الشخص أو قدراته أو أي شكل آخر من أشكال الضعف.

غالبًا ما تنتج إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال عن سوء استغلال السلطة من قِبل شخص في موقع ثقة، أي سوء استغلال السلطة من قِبل شخص في موقع تأثير أو قوة أو سلطة ضد شخص آخر. ويحدث هذا غالبًا عندما يكون هناك فارق في السن، ولكن يمكن أن يحدث أيضًا بين الأقران، أي الأشخاص ذوي الأعمار المتقاربة. ويمكن أن تقع إساءة المعاملة بين الرياضيين أو حتى المدربين أو المسؤولين أو أي أشخاص آخرين لهم صلة بألعاب القوى. ويُشار إلى ذلك في بعض الأحيان بإساءة المعاملة بين الأقران. ويجب التعامل معه بالطريقة نفسها التي يتم التعامل بها مع أي نوع آخر من المخاوف. ويمكن أيضًا أن تُرتكب إساءة المعاملة من قبل أفراد الأسرة، مثل الوالدين والشركاء والأشقاء.

الطفل: تشير كلمة "طفل" أو "أطفال" إلى فرد أو مجموعة من الأفراد دون سن ١٨ عامًا.

الحماية: هي عملية حماية الأشخاص المعرضين للخطر، سواء أكانوا من الأطفال أم البالغين، من إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال. إن خلق بيئة آمنة وترحيبية يُعامَل الجميع فيها باحترام وتقدير هو من

صميم عملية الحماية. ويلعب كل شخص منخرط في مجال ألعاب القوى دورًا في التأكد بشكل فعال من منع حدوث إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال ومن الإصغاء إلى روايات الأطفال والبالغين لتجاربهم والاستجابة بشكل آمن وكامل، إن كانت هناك مشكلة.

٤. نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على [الاتحاد العضو] ورياضييه ومسؤوليه وموظفيه وأي شخص آخر مرتبط بـ [الاتحاد العضو]. ويشمل ذلك المسؤولين والمتطوعين وأعضاء فرق العناية بالرياضيين والآباء ومقدمي الرعاية وأي شخص مرتبط بمجال ألعاب القوى داخل الدولة التي يقع فيها [الاتحاد العضو]. ويجب على كل من تنطبق عليه هذه السياسة الامتثال لها. وستخضع أي انتهاكات لهذه السياسة من قبل الأفراد المذكورين لإجراءات تأديبية محتملة.

٥. الإبلاغ عن المخاوف

يتحمل الجميع مسؤولية التأكد من عدم تعرض أي شخص لإساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال. لذا، إن كان لدى أي شخص شكوك حول تعرض طفل أو بالغ لإساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال بشكل ما أو حول سلوك شخص آخر، فيجب إبلاغ مسؤول حماية [الاتحاد العضو] بتلك المخاوف لكي يمكن تقييم الأمر والتعامل معه بشكل ملائم. وقد يكون من الضروري أيضًا أن تشارك الشرطة أو هيئة الخدمات الاجتماعية، وسيقوم مسؤول حماية [الاتحاد العضو] بذلك وينسق الإجراءات المطلوبة.

إذا كان شخص ما معرضًا لخطر مباشر يهدده بضرر جسيم، فلا ينبغي أن يكون هناك تأخير في الإبلاغ عن الأمر إلى خدمات الطوارئ. ويجب في بعض المناسبات الحصول على موافقة الشخص على الإبلاغ عن مسألة ما، مع أخذ عمره وقدرته العقلية في الاعتبار. وتختلف أهلية منح الموافقة بين طفل يقل عمره عن ١٢ عامًا وطفل يتراوح عمره بين ١٢ و١٨ عامًا وبين الطفل والبالغ. وإن رفض الشخص منح الموافقة، فقد يكون واجب الإبلاغ عن الأمر ما زال قائمًا. [قد يكون هذا جانبًا من الجوانب التي تتناولها التشريعات أو الإجراءات المحلية، ويجب تضمينه في هذه السياسة].

يجب التحقيق في المخاوف والادعاءات والمسائل الأخرى التي يتم إبلاغ [الاتحاد العضو] بها من قبل شخص غير مرتبط بالمسألة بأي شكل من الأشكال. وليس من الضروري للمحقق أن يكون مُستقلاً تمامًا عن [الاتحاد العضو]، إذا كانت المسألة متعلقة بـ "مخاوف منخفضة المستوى". كلما ازدادت جدية المخاوف أو الادعاءات، اشتدت ضرورة أن يكون الشخص الذي يحقق فيها مُستقلاً عن [الاتحاد العضو]. وإن أحيلت مخاوف إلى الشرطة، فستجري الشرطة تحقيقًا. وأي تحقيق يجريه [الاتحاد العضو] في مخاوف خطيرة، يجب أن يتم على يد فرد غير مرتبط بـ [الاتحاد العضو] وتم التعاقد معه لإجراء التحقيق، لضمان إجرائه دون تحيز وبكفاءة وفي أسرع وقت ممكن.

٦. المخطط الانسيابي للإبلاغ

[هذا مخطط انسيابي عام يحتاج إلى تعديل لأخذ الإجراءات المحلية في الاعتبار.]

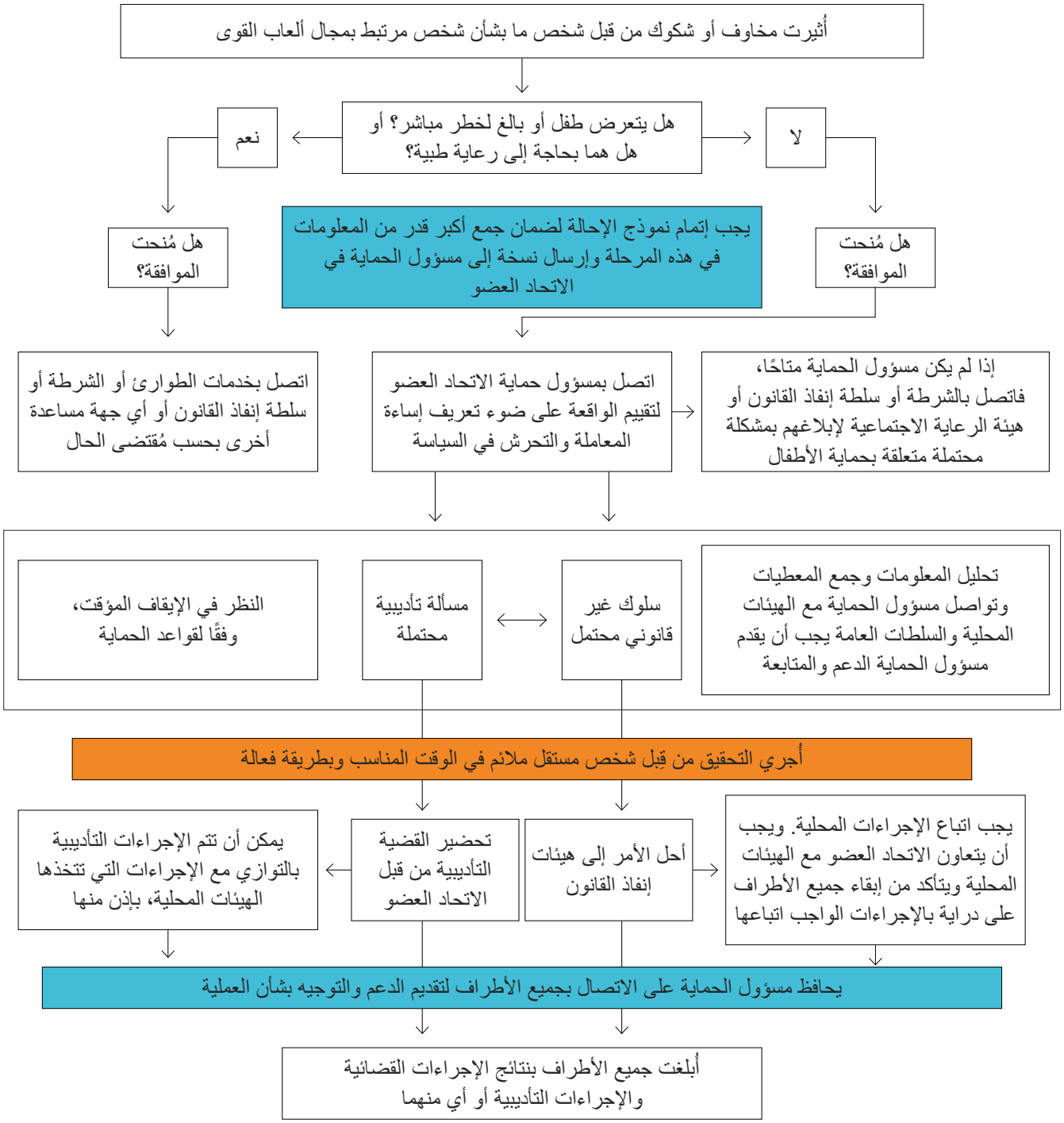

٧. مدوّنات قواعد السلوك

يجب أن يكون لدى الاتحاد العضو مدوّنات قواعد سلوك لموظفيه ومديريه التنفيذيين وأي أشخاص آخرين معنيين بإدارة المؤسسة. ويجب عليه أخذ أي فئات أخرى، كالمدربين والرياضيين وموظفي الدعم الطبي والمسؤولين ومنسقي الفعاليات، في الاعتبار. ويمكن أن تكون هذه المدوّنات مخصصةً أو عامةً حسب الضرورة، بشرط أن تكون الفئات المذكورة على دراية بالمدوّنات وأن يُطلب منها تأكيد التزامها بها.

لدى [الاتحاد العضو] مدوّنات قواعد السلوك التالية:

- مدوّنات المدربين؛
- مدوّنات الرياضيين؛
- [أي مدوّنات أخرى قرر [الاتحاد العضو] وضعها].

تتمحور مدوّنات قواعد السلوك المذكورة كلها حول معاملة الآخرين باحترام ومساواة ونزاهة وبشكل يحفظ كرامتهم، وتستند إلى مبدأ أن لكل شخص قيمةً وأنه يستحق الاحترام. وهي مصممة لإعلام كل شخص مرتبط بألعاب القوى بالسلوك الذي يتوقعه منه [الاتحاد العضو]. ويجب أن تشكّل هذه القواعد جزءًا من أي برنامج تدريبي لهذه المجموعات، لضمان أن يكون الجميع على دراية بوجود هذه القواعد وبتوقعات [الاتحاد العضو] وبإمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية إن لم يتم الالتزام بها. وقد وُضِعَت المدوّنات عقب التشاور مع الفئات المعنية، وستخضع للمراجعة بانتظام.

ستُتاح مدوّنات قواعد السلوك للفئات ذات الصلة وعرضها على أي لوحات إعلانية أو مواقع إلكترونية أو ضمن أي معاملات ورقية، كنماذج تجديد العضوية.

إن كان الشخص على علم بأن أي شخص آخر ينتهك مدوّنات قواعد السلوك ذات الصلة، فيجب إحالة ذلك إلى مسؤول الحماية باعتباره مصدر مخاوف للتحقيق فيه وفرض إجراءات تأديبية محتملة. وقد يتم التعامل مع انتهاكات أي من مدوّنات قواعد السلوك بموجب الإجراءات التأديبية، إن لم تكن هناك قواعد حماية محددة مستخدمة من قبل [الاتحاد العضو].

٨. التوظيف

سيُطلب من جميع المتقدمين، سواء كموظفين أو متطوعين، لأي دور يتطلب العمل عن كثب مع الأطفال إجراء فحوصات خلفية أو فحوصات السجلات الجنائية. وسيُطلب من جميع المتقدمين حضور مقابلة وتقديم مرجعين، وسيحضرون جلسةً تعريفيةً بمجرد تعيينهم. وستشمل المقابلة أسئلةً حول الشخص وخبرته، فضلاً عن معرفته بالحماية. وسيتم التحقق من صحة المرجعين، ويجب أن يكون أحدهما من أصحاب العمل، سواء الحاليين أو السابقين، وثانيهما شخص آخر لديه علم بعمل المتقدم مع الأطفال أو في مجال الرياضة. وستضمن الجلسات التعريفية إلمام المتقدم الناجح بدوره ومسؤولياته، فضلاً عن امتلاكه معلومات حول سياسة وإجراءات الحماية.

٩. التدريب والتعليم

سيحصل جميع موظفي [الاتحاد العضو] ومتطوعيه ومسؤوليه على تدريب حماية ذي صلة بأدوارهم ضمن المؤسسة. وسيتم إعطاء العاملين مع الأطفال تدريبًا تخصصيًا يتعلق تحديدًا بمسؤولياتهم تجاه الأطفال الذين يرعونهم.

يجب إجراء تدريب الحماية بانتظام [سنويًا أو كل عامين على الأقل].

١٠. الإجراءات التأديبية

سيتم التعامل مع انتهاكات هذه السياسة وقواعد حماية [الاتحاد العضو] بموجب الإجراءات التأديبية الخاصة بـ [الاتحاد العضو]، ويجب الرجوع إليها للحصول على مزيد من الإرشادات.

١١. مراجعة هذه السياسة

ستخضع هذه السياسة للمراجعة سنويًّا.

١٢. المراقبة

ستتم مراقبة هذه السياسة وتنفيذها بانتظام على النحو الملائم من قبل [الاتحاد العضو] أو سلطة حماية مستقلة تتمتع بالخبرة اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة.

الملحق ٢

نموذج مدوّنة قواعد سلوك للاتحاد العضو

مدوّنة قواعد السلوك هذه هي نموذج عام يمكن تعديله بمعرفة الاتحاد العضو بحيث يلبي احتياجاته الخاصة. النقاط التي تحمل العلامة * اختيارية، ويمكن إزالتها إن عُدَّت غير ضرورية لمتطلبات الاتحادات الأعضاء.

تُعدّ مدوّنة قواعد السلوك هذه بيانًا واضحًا لالتزام [الاتحاد العضو] تجاه الجميع فيما يخص قيمه ونزاهة موظفيه أو مدربيه (ونعني بذلك جميع موظفي دعم الرياضيين) أو مسؤوليه أو متطوعيه أو كل من هو مرتبط بألعاب القوى، بما في ذلك مديري [الاتحاد العضو]، ومعايير السلوك المتوقعة منهم.

تنطبق القواعد التالية على **كل شخص** مرتبط بألعاب القوى:

- احترم الجميع وقدّرهم وعاملهم بشكل يحفظ كرامتهم. احتفِ بالاختلاف، وعزز الشمولية. عامل الجميع على قدم المساواة، وتجنب "تفضيل" شخص على آخر.
- التمييز ضد أي شخص على أساس الأصل أو اللون أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو العمر أو الإعاقة أو الدين أو الانتماء العِرقيّ أو الحالة الاجتماعية أو المعتقدات أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي أمر غير مقبول ولا تسامح فيه.
- تعاون مع جميع المشاركين في ألعاب القوى، وعزز إقامة بيئة خالية من التحرش وإساءة المعاملة والاستغلال.
- لا تَسَامُح مع استخدام أي مواد محظورة لتعزيز الأداء. شجّع المنافسة النظيفة، وأبلغ السلطات المُختصة بأي شك في تعاطي العقاقير المحظورة.
- أصغِ إلى مَن يبلغ عن أي مخاوف، وأبلغ عن تلك المخاوف أو سوء السلوك أو الإصابات إلى الشخص المناسب بسرعة.
- امتثل لسياسة حماية [الاتحاد العضو] وللقواعد والسياسات الأخرى الخاصة به.
- كن قدوةً يُقتدى بها، وتصرّف بالشكل اللائق، وكن نموذجًا حسنًا، لا سيما عندما تكون مسؤولاً عن أطفال.

يجب أن يقرر الاتحاد العضو ما إذا كان سيدرج ما يلي في أي مدوّنة قواعد سلوك أو إذا كان سيدرج أي أمثلة أخرى للسلوكيات التي يرغب في تشجيعها أو حظرها.

- *تحدَّ أولئك الذين لا يلتزمون بالقواعد أو يتصرفون بشكل غير لائق.
- *أصغِ بدماثةٍ إلى القائمين على التعليم أو التدريب أو الذين يقدمون المشورة أو الدعم أو التوجيه.
- *يجب تجنب التدخين وتناول الكحوليات عند حضور فعاليات ألعاب القوى، لا سيما عندما يكون الشخص المعني مسؤولاً عن أطفال أو يدعم الرياضيين دعمًا مهنيًّا.
- *تحمَّل مسؤولية تصرفك وسلوكك وأفعالك. احرص على الالتزام بالمواعيد، وكن حسن الاستعداد ومجهزًا بالشكل الصحيح.
- *اتبع تعليمات المدربين (ونعني بذلك جميع موظفي دعم الرياضيين) والمسؤولين والمديرين وغيرهم من المتطوعين.
- *كن ممتنًا لوقت الجميع وجهدهم ومهاراتهم. وشجّع وادعم المساعي الرياضية للجميع.

المدربون وغيرهم من موظفي دعم الرياضيين

- كن مؤهلاً بشكل ملائم، واستكمل أي فحوصات لخلفيتك الجنائية.
- يجب أن يكون التدريب دائمًا مناسبًا للمرحلة العُمرية، ويلبي احتياجات الرياضي من حيث الخبرة والقدرة.
- يجب أن يكون هناك دائمًا عدد مناسب من المدربين يتناسب مع عدد وأعمار الرياضيين المشاركين في جلسة تدريبية أو فعالية.
- من غير اللائق السماح بنشوء علاقة حميمة بين المدربين والرياضيين. يجب الحفاظ على حدود صارمة بين المدرب والرياضي. يسبب السماح بحدود غير واضحة صعوبات لكلا الطرفين وكذلك للزملاء في الفريق وغيرهم في المجتمع.

قد تكون العلاقة الحميمة بين المدرب (أو أي من موظفي دعم الرياضيين الآخرين أو أي شخص بالغ آخر) والرياضي الذي يقل عمره عن ١٨ عامًا غير قانونية [ويعتمد ذلك على القانون المعمول به في بلد الاتحاد العضو]، ويجب ألا يُسمح أبدًا بإقامتها.

- يُوصى بشدة بعدم السماح للمدربين والمسؤولين بإقامة علاقات حميمة فيما بينهم أو مع الرياضيين الذين تزيد أعمارهم على ١٨ عامًا أو كليهما.
- تجنب الانفراد برياضي طفل. ولا تصحبه في سيارة وحده. ولا تأخذه إلى منزل مدرب. ولا تشارك غرفة نوم مع طفل.
- إن كان من الضروري عند تدريب رياضي طفل أن يلمسه المدرب، فيجب تفسير ذلك له، ويجب طلب موافقته قبل لمسه. يجب، إن أمكن، أن يشارك والدا الطفل أو مقدمو الرعاية المعيّنون أو شخص بالغ مسؤول آخر في هذه المناقشة.
- إذا كان من الضروري الإشراف على غرف تغيير الملابس، فيجب على البالغين إنجاز ذلك أزواجًا من الجنس نفسه.

فيما يلي أمثلة قد يرغب الاتحاد العضو في إدراجها في مدوّنة قواعد السلوك. ويجب أن يقرر الاتحاد العضو ما إذا كان سيدرج ما يلي في أي مدوّنة قواعد سلوك أو ما إذا كان سيدرج أي أمثلة أخرى للسلوكيات التي يرغب في تشجيعها أو حظرها.

- *تأكد من صيانة المعدات بشكلٍ لائق، ومن أن الرياضيين على دراية بمسؤوليتهم عن ضمان سلامتهم الشخصية. وتأكد من تعليم الرياضيين كيفية التعامل مع معدات ألعاب القوى الخطرة ومن اتباعهم هذه القواعد دائمًا.
- *تأكد من أن الرياضيين يفهمون توقعات المدربين منهم، فضلاً عما يمكن أن يتوقعوا هم بصفتهم رياضيين الحصول عليه من المدربين.
- *إذا كان هناك رياضي يتدرب على يد مدرب معين، وطلب ذلك الرياضي أن يتلقى مزيدًا من التدريب على يد مدرب آخر، فيصحُّ الاتصال بذلك المدرب لمناقشة الأمر.
- *شجّع علاقات العمل المتينة القائمة على الاحترام المتبادل والثقة مع جميع الرياضيين.
- *تجنب النقد أو التحقير أو التهكم أو التصرف بطريقة قد تؤثر على تقدير الرياضي لنفسه.

الرياضيون

- حافظ على حدود علاقة صارمة مع المدرب أو أي شخص بالغ آخر مرتبط بألعاب القوى. وليس من الملائم السماح بنشوء علاقة بين مدرب أو مسؤول (أو أي من موظفي دعم الرياضيين) ورياضي.
- أبلغ دائمًا عن أي مخاوف أو إصابات أو سوء سلوك أو ضائقة إلى الشخص المناسب في النادي أو إلى أحد الوالدين أو مقدم الرعاية.

يجب أن يقرر الاتحاد العضو ما إذا كان سيدرج ما يلي في أي مدوّنة قواعد سلوك أو إذا كان سيدرج أي أمثلة أخرى للسلوكيات التي يرغب في تشجيعها أو حظرها.

- *كن على دراية بكيفية التعامل مع معدات ألعاب القوى الخطرة.
- *أبقِ المدربين على اطلاع إذا كان من الضروري مغادرة جلسة تدريب أو فعالية لألعاب القوى قبل اكتمالهما.
- *تعرّف على قواعد المنافسة واتبعها، والعب بنزاهة، واسعَ لتحقيق التفوق الرياضي.
- *تمسك بقيم الروح الرياضية أي العدل والاحترام والكرم تجاه الآخرين داخل الملعب وخارجه.

آباء الرياضيين ومقدمو الرعاية إليهم

- أبلغ الأشخاص المناسبين بأي معلومات طبية ذات صلة تخص طفلك.
- احضر تدريبات أو أحداث ألعاب القوى الخاصة بطفلك قدر الإمكان، واهتم بها بشكل فعال.
- كن إيجابيًا، واحرص على التشجيع. واعلم أن موقفكَ وسلوكك يؤثران على طفلك وعلى مواقف الأطفال الآخرين.
- اعرف مكان طفلك ومَن يصحبه طيلة الوقت.
- تجنب أن تطلب إلى مدرب أن يوصل طفلك بسيارته، خاصةً إن لم ينضم إليهما رياضي آخر.
- تجنب السماح لطفلك بزيارة منزل مدرب ما لم يكن أحد الوالدين أو أحد مقدمي الرعاية موجودًا أيضًا.

يجب أن يقرر الاتحاد العضو ما إذا كان سيدرج ما يلي في أي مدوّنة قواعد سلوك أو إذا كان سيدرج أي أمثلة أخرى للسلوكيات التي يرغب في تشجيعها أو حظرها.

- *كن استباقيًا فيما يتعلق بمشاركة طفلك في ألعاب القوى. تحقق من مؤهلات المدربين وسياسات النادي ومن أي محترفين آخرين يتعاملون مع طفلك، مثل الأخصائيين الطبيين أو مديري الفرق.
- *أبلغ المدربين أو المتطوعين إن كان طفلك سيتغيب عن التدريب أو الأحداث.
- *تأكد من أن المدربين على دراية بأي تدريب آخر يتلقاه طفلك، وذلك من قبيل اللباقة، ولكي تتأكد كذلك من أنه يمكن لجميع المدربين تزويد طفلك بأفضل دعم مشترك.

الملحق ٣

نموذج مخطط انسيابي للإبلاغ

هذا المخطط الانسيابي عام. ويجب قراءته وتعديله من أجل "الاتحاد العضو" ضمن سياق التشريعات المحلية والتوجيهات الحكومية.

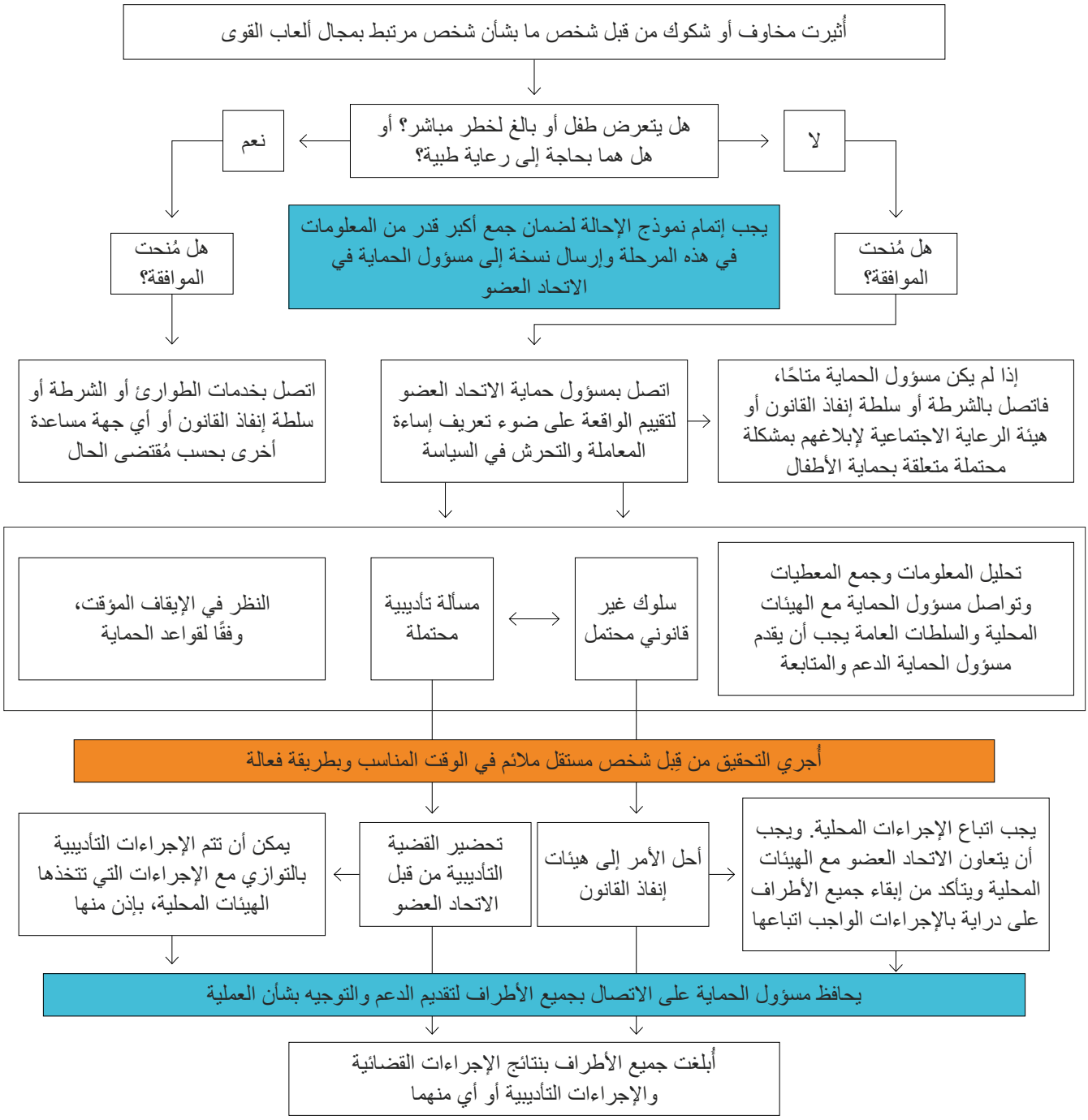

الملحق ٤

نموذج قواعد حماية للاتحاد العضو

ملحوظة: يحدد هذا النموذج المبادئ المطلوبة لقواعد الحماية الواجب وضعها، ولكنها يجب أن تمتثل للتشريعات المحلية، كما يجب تعديلها لتعمل جنبًا إلى جنب مع القواعد التأديبية الخاصة بالاتحاد العضو والقواعد المتعلقة بإنشاء أي لجنة استئناف. ويجب إدراج اسم الاتحاد العضو بين القوسين [ ].

تستند قواعد الحماية هذه إلى تقييم المخاطر المتعلق بشخص ما والذي يتم إجراؤه قبل فرض عقوبة من قبل الاتحاد العضو. والهدف من ذلك هو تقليل عبء العمل المرتبط بالتعامل مع المخاوف والادعاءات مع ضمان بقاء بيئة ألعاب القوى آمنة قدر الإمكان.

مصطلح "نوادي" مستخدم في هذه الوثيقة، ويمكن تعديله وفقًا لدستور الاتحاد العضو وعلاقته بأعضائه، سواء أكانوا نوادٍ أو مؤسسات أخرى.

يجب على الاتحاد العضو إنشاء مجموعة لإدارة الحالات، لمراجعة الحالات التي تتم إحالتها إليها والبت فيها. ويجب أن تتكون المجموعة من ثلاثة أشخاص على الأقل قادرين على إجراء تقييمات مخاطر بشأن الحالات التي تنشأ ضمن منطقة عمل الاتحاد العضو. ويُنصح بمشاركة ثلاثة أشخاص على الأقل (كحد أدنى) في اتخاذ أي قرار، ولكن أن تضم المجموعة خمسة أشخاص على الأقل. ويحتاج هؤلاء الأشخاص إلى معرفة رياضة ألعاب القوى وفهمها وكيفية إدارتها في منطقة عمل الاتحاد العضو. لذلك يجب أن تشمل عضوية مجموعة إدارة الحالات شخصًا من الاتحاد العضو (سواء أكان موظفًا أو متطوعًا) وآخرين يُفضّل أن يكونوا ذوي خلفية في الرعاية الاجتماعية للأطفال أو البالغين أو في المراقبة أو الشرطة أو القانون أو الخلفيات المشابهة، وأن يكونوا لديهم خبرات سابقة في هذا النوع من العمل.

تنظر مجموعة معالجة الحالات في جميع الحالات التي يتم فيها النظر في فرض عقوبة من قبل الاتحاد العضو والتي تتسم بمستوى من الجدية يستدعي مثل هذه الدراسة. وقد يُطلب من أعضاء مجموعة إدارة الحالات الاجتماع بشكل عاجل للنظر في فرض عقوبة فورية. وقد يحتاجون إلى النظر في مثل هذه الأمور عبر الهاتف أو عن بُعد عبر المنصات المناسبة أو عبر البريد الإلكتروني لاتخاذ قرار بشأن العقوبة المطلوبة التي سيتم فرضها. ويجب تسجيل القرارات كتابةً وحفظ محاضر الاجتماعات كلها، مهما كانت المنصة أو الشكل المستخدم للاجتماع.

١. أحكام عامة

يلتزم الاتحاد الدولي لألعاب القوى بحماية جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم سياسة حماية الاتحاد الدولي لألعاب القوى من إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال، مما يضمن معاملة الجميع باحترام وبشكل يحفظ كرامتهم.

تهدف قواعد الحماية هذه إلى حماية صالح الأشخاص الذين تنطبق عليهم سياسة حماية [الاتحاد العضو] من إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال وإلى وضع إجراءات بشأن المخاوف أو الشكوك أو الادعاءات التي يجب التعامل معها.

تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الدولي لألعاب القوى قد يطلب من وقت إلى آخر معلومات من [الاتحاد العضو] فيما يتعلق بمسألة معينة تقع ضمن نطاق هذه القواعد، ويجب على [الاتحاد العضو] في مثل هذه الحالة تقديم المعلومات المذكورة وفقًا لذلك.

٢. النطاق

تنطبق قواعد الحماية ("هذه القواعد") على الأشخاص المذكورين أدناه:

- أعضاء فريق عمل [الاتحاد العضو] والأندية المرتبطة به؛
- مسؤولي مجلس إدارة [الاتحاد العضو]؛
- أي شخص يتطوع لصالح [الاتحاد العضو] والأندية المرتبطة به؛
- والدي أعضاء [الاتحاد العضو] والأندية المرتبطة به الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا؛
- الأشخاص الآخرين ضمن فرق مرافقة الرياضيين ودعمهم، بما في ذلك المديرين والعاملين في المجال الطبي وأفراد الأسرة؛
- أي شخص آخر يوافق كتابيًا على الالتزام بهذه القواعد.

يُشار إلى هؤلاء الأشخاص في هذه القواعد باسم "المشاركين". والأندية المرتبطة بـ [الاتحاد العضو] هي كل الأندية التي تقع ضمن منطقة اختصاص [الاتحاد العضو].

يلتزم جميع المشاركين بهذه القواعد ويوافقون على:

- عدم الانخراط في سلوك محظور، على النحو المبين في القسم ٣ أدناه؛
- الامتثال لمدوّنات قواعد السلوك ذات الصلة الخاصة بـ [الاتحاد العضو]؛
- الامتثال لسياسة الحماية الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى؛
- الامتثال لسياسة الحماية الخاصة بـ [الاتحاد العضو]؛
- الالتزام بأحكام هذه القواعد حتى بعد أن يتوقفوا عن كونهم مشاركين، بقدر ما قد يستمر وجود أي التزامات أو فيما يتعلق بأي مسائل قد تُثار بعد أن يتوقفوا عن كونهم مشاركين ولكنها حدثت خلال فترة سبقت ذلك التاريخ.

تقع على عاتق كل مشارك مسؤولية فهم متطلبات هذه القواعد والامتثال لها. ولا يُعتبر الجهل بهذه القواعد عذرًا أثناء الخضوع للإجراءات المتعلقة بانتهاكها.

٣. السلوك المحظور

أنواع السلوك المبينة أدناه محظورة:

- أي جريمة أو خرق جنائي لأي قوانين أو أنظمة أخرى سارية؛
- أي سلوك يضر بالصالح الجسدي أو العقلي لأي شخص آخر أو بسلامته أو يحاول تحقيق ذلك أو يهدد به؛
- أي أمر يشكل انتهاكًا لسياسة الحماية الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى أو سياسة الحماية الخاصة بـ [الاتحاد العضو] أو لسياسات الحماية أو مدوّنات قواعد السلوك الخاصة بالأندية المرتبطة به؛
- عدم اتخاذ أي إجراء لدى العلم بوقوع أي سوء سلوك أو الاشتباه في وقوعه؛
- عدم الإبلاغ عن أي مخاوف أو شكوك أو ادعاءات وفقًا لسياسات الحماية الخاصة بـ [الاتحاد العضو] أو الأندية المرتبطة به؛
- المساعدة في أي سلوك قد ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك هذه القواعد أو التحريض على ذلك أو التآمر بشأنه أو التستر عليه أو الانخراط فيه.

قد يكون السلوك المحظور جريمةً جنائيةً وخرقًا للقوانين السارية الأخرى أو أي منهما. وتهدف هذه القواعد إلى استكمال مثل هذه التشريعات بقواعد سلوك إضافية للأشخاص المنخرطين في رياضة ألعاب القوى.

يجب على [الاتحاد العضو] النظر فيما إن كان يجب إحالة أي سلوك محظور إلى هيئة إنفاذ القانون المحلية. ويجب النظر في مثل هذه الإحالة عند استلام [الاتحاد العضو] للإبلاغ لأول مرة وبينما لا يزال الأمر قيد التحقيق.

يُعدّ تقديم إبلاغ كاذب عن علم عن سلوك يُحتمل أن يكون محظورًا انتهاكًا لهذه القواعد أيضًا.

٤. مجموعة إدارة الحالات

يجب أن يوفر [الاتحاد العضو] مجموعةً من الأشخاص القادرين على النظر في الحالات التي تنشأ بموجب هذه القواعد (ويُشار إليها باسم "مجموعة إدارة الحالات"). ويجب أن تجتمع مجموعة إدارة الحالات كلما لزم الأمر، ويجب أن تكون لديها اختصاصات مكتوبة تشرح الغرض منها ودورها بالإضافة إلى تحديد عدد المرات التي يجب أن تجتمع فيها وكيفية الاجتماع والأشخاص المشاركين. ويمكن لمجموعة إدارة الحالات الاجتماع إما شخصيًا أو عبر البريد الإلكتروني أو منصات الاتصال عن بُعد (مثل Zoom أو Teams أو Google Meet) أو عبر الهاتف، وقد تضطر إلى القيام بذلك بسرعة للنظر في الأمور العاجلة. وتنظر مجموعة إدارة الحالات في جميع حالات السلوك الذي يُحتمل أن يكون محظورًا، وما إن كان ينبغي فرض أي عقوبات، وفي أي طلبات من الأشخاص الراغبين في تغيير عقوباتهم أو رفعها. ويجب الاحتفاظ بمحاضر كل الاجتماعات والقرارات بشكل آمن وسري لمدة [عشر] سنوات على الأقل سواء أكانت مكتوبةً أو رقميةً.

٥. التحقيقات وتقييم المخاطر

إن نمى إلى علم [الاتحاد العضو] انخراط أي مشارك في سلوك محظور وكانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بحدوث ذلك السلوك، فيجب التحقيق في الأمر ويجب إحالة المشارك إلى مجموعة إدارة الحالات. وسيقوم [الاتحاد العضو] أو مجموعة إدارة الحالات بتعيين شخص مناسب للتحقيق، ويجب أن يكون هذا الشخص مستقلاً عن الواقعة. وتتمتع مجموعة إدارة الحالات بصلاحية فرض عقوبة مؤقتة على مشارك يُزعم أنه تورط في سلوك محظور قبل إجراء تحقيق إن رأت مجموعة إدارة الحالات أن المشارك يمثل خطرًا وشيكًا لإلحاق الأذى بالآخرين في ألعاب القوى.

يجب على المشارك تقديم المعلومات المطلوبة من قبل [الاتحاد العضو] أو من ينوب عنه (كأن يكون محققًا يعمل نيابةً عن [الاتحاد العضو]، على سبيل المثال) ومجموعة إدارة الحالات أو أي منهما حول السلوك الذي أثار المخاوف. ويمكن في بعض الأحيان إجراء مقابلات مع المشاركين (شخصيًا أو عبر الإنترنت) للحصول على المعلومات مباشرةً منهم.

يجب تزويد المشارك بالتفاصيل التي جمعها [الاتحاد العضو] أو مجموعة إدارة الحالات عقب أي تحقيق تم إجراؤه وأن يُطلب منه الرد على المخاوف أو الادعاءات أو الأسئلة التي أُثيرت نتيجةً للتحقيق. ويجب أن يتم تزويد المشارك بالمعلومات التي ستعتمد عليها مجموعة إدارة الحالات في تحديد ما يجب القيام به. ويجب على المشارك الحفاظ على سرية كل هذه المعلومات. ولا يجوز له مشاركتها إلا مع المستشارين المحترفين، إن كان ذلك ضروريًا تمامًا.

يجب منح المشارك فرصةً للرد على المخاوف بعد استلام المعلومات التي ستعتمد عليها مجموعة إدارة الحالات. ويجب تقديم جميع المعلومات إلى مجموعة إدارة الحالات لمراجعتها واتخاذ قرار بشأن الإجراء المناسب وذلك بعد استلام الرد من المشارك.

٦. العقوبات

تتمتع مجموعة إدارة الحالات بصلاحية فرض عقوبة على مشارك ربما يكون قد تورط في سلوك محظور (ويُشار إلى ذلك بكلمة "العقوبة"). ولا يجوز لمجموعة إدارة الحالات النظر إلا في المعلومات المقدمة إلى المشارك ورده عليها عند النظر فيما إن كان سيتم فرض عقوبة على شخص يُعتبر مصدرًا لخطر محتمل لإلحاق الأذى بالآخرين المنخرطين في ألعاب القوى.

تتمتع مجموعة إدارة الحالات أيضًا بصلاحية الإبقاء على عقوبة مفروضة بالفعل. وإن كانت هناك بالفعل عقوبة مؤقتة مفروضة، فقد يتم تغيير شروط العقوبة لضمان تطبيق تدابير الحماية المناسبة.

يمكن أن تتخذ العقوبة أحد الأشكال التالية:

- الإقصاء من بعض أحداث ألعاب القوى أو كلها (بما في ذلك المسابقات والتدريب والمناصب الإدارية والأنشطة الاجتماعية وأنشطة الأندية والفرق والمناسبات الإعلامية أو أي منها) إما بصفة مؤقتة أو لفترة محددة أو لفترة غير محددة؛
- غرامة مالية؛
- متطلبات تدريبية أو تعليمية؛
- أي إجراء حماية آخر يُعتبر مناسبًا للموقف.

يجوز فرض عقوبة عند إشعار [الاتحاد العضو] بأن المشارك:

- قد تم اتهامه بارتكاب جريمة جنائية؛
- يتم التحقيق أو تم التحقيق معه من قبل سلطات إنفاذ القانون أو أي سلطة أخرى فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية للأطفال أو البالغين؛
- أُدين بارتكاب جريمة أو تم تحذيره بشأن سلوك من المحتمل أن يضر بشخص ما؛
- تصرف بطريقة تجعل من الممكن اعتباره مصدرًا لخطر محتمل على أي شخص منخرط في ألعاب القوى.

يجب أن تكون العقوبة معقولةً ومتناسبةً مع السلوك المزعوم، ويجب أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

- ما إن كان أي مشارك أو أي شخص آخر معرضًا أو قد يكون معرضًا لخطر التعرض للأذى؛
- جدية السلوك المزعوم ارتكابه؛
- الخطر المحتمل الذي يشكله المشارك لتعرض الآخرين للأذى، سواء داخل بيئة ألعاب القوى أو على الناس على نطاق أوسع؛
- ما إن كانت العقوبة ضروريةً أو مرغوبًا فيها للسماح لتحقيق سيتم إجراؤه من قبل [الاتحاد العضو] أو الشرطة أو أي هيئة أو سلطة أخرى ذات صلة بأن يمضي قدمًا دون عوائق، مع مراعاة الحاجة إلى أن تكون أي عقوبة متناسبةً مع سببها؛
- أي ظروف أخرى ذات صلة.

عند النظر فيما إن كان سيتم فرض عقوبة أم لا، يجب تقييم المعايير المذكورة أعلاه وتدوين ملحوظة بالقرار وبأساس المعايير التي تم فرض العقوبة بناءً عليها.

عند فرض العقوبة، يجب إبلاغ المشارك بما يلي:

- القرار؛
- أسباب فرض العقوبة؛
- الأحكام؛
- تاريخ دخولها حيز التنفيذ؛
- متى تنتهي (إن تم تحديد تاريخ انتهاء أو إن كانت ستظل سارية حتى نهاية التحقيق، فمتى يُعتبر التحقيق منتهيًا)؛
- الحق في استئناف العقوبة خلال [٢١ يومًا] من تاريخ فرضها.

يجب أيضًا إرسال تفاصيل العقوبة إلى نادي المشارك وأي هيئات أو سلطات أو أشخاص آخرين يُعتقد أنه يجب إعلامهم بالعقوبة لضمان تنفيذها. انظر القسم ٨ أدناه للحصول على معلومات تتعلق بالقرارات وكيفية الإعلام عنها ولمن.

٧. الاستئناف

يجوز الطعن في قرار مجموعة إدارة الحالات عن طريق الاستئناف من قبل [الاتحاد العضو] أو المشارك الذي هو موضوع قرار مجموعة إدارة الحالات. ويظل قرار مجموعة إدارة الحالات ساريًا أثناء النظر في أي استئناف.

يجوز لتجنب الشك تقديم استئناف من قبل [الاتحاد العضو] أو المشارك ضد قرار مجموعة إدارة الحالات بفرض عقوبة مؤقتة وثانيةً بعد قرار لاحق من مجموعة إدارة الحالات بفرض عقوبة لفترة زمنية محددة أو غير محددة.

يجب إرسال إشعار الاستئناف إلى [الاتحاد العضو] واستلامه خلال [٢١] يومًا تقويميًا من تاريخ قرار مجموعة إدارة الحالات. ويعين لجنة استئناف لا تضم أي عضو من أعضاء مجموعة إدارة الحالات (ويُشار إليها باسم "لجنة الاستئناف") في غضون [١٤] يومًا تقويميًا من استلام إشعار الاستئناف.

إن قرر [الاتحاد العضو] استئناف قرار مجموعة إدارة الحالات، فيجب إبلاغ المشارك بذلك بموجب إعلان استئناف. ويجب على [الاتحاد العضو] أيضًا إشعار الشخص المناسب ضمن المؤسسة بأنه سيتم استئناف القرار. وقد يُطلب من مجلس إدارة [الاتحاد العضو] في بعض الأحيان إعطاء الإذن باستئناف القرار.

عادةً ما تنظر لجنة الاستئناف في الاستئناف بناءً على الأوراق. وعادةً ما يتم ذلك بالنظر فيما إن كانت مجموعة إدارة الحالات الأصلية قد نظرت في المعلومات بشكل غير عادل أو غير محايد تجاه المستأنف أو أساءت تفسيرها أو أخفقت في تطبيق هذه القواعد أو القانون المعمول به أو طبقتها بشكل خاطئ أو توصلت إلى قرار لا يمكن لصانع قرار معقول أن يتوصل إليه (فيما يتعلق بالمسؤولية أو العقوبة أو الإجراءات الوقائية أو أي مسألة أخرى ذات صلة). وقد تقرر لجنة الاستئناف في حالات استثنائية للغاية أن يتم الاستئناف ضمن جلسات استماع حضوري. كما يتم في حالات استثنائية للغاية إعادة جلسة الاستماع واعتبارها جلسة استماع جديدةً تمامًا تتم في حضور أعضاء لجنة يتم تعيينهم مجددًا، وإن تم عقد جلسة الاستماع حضوريًا، فيجب الاستماع إلى الشهود مرةً أخرى من قبل اللجنة الجديدة.

يجوز إبرام القرار الأصلي أو إصدار قرار جديد يحل محله إما بتشديد العقوبة الأصلية أو تخفيفها، أو قد تتم إحالة الأمر مرةً أخرى إلى مجموعة إدارة الحالات لمزيد من النظر فيها.

إن تم رفع العقوبة أو تغييرها من قبل لجنة الاستئناف أو تم ذلك بعد إحالة المسألة مرةً أخرى إلى مجموعة إدارة الحالات، فيجب إشعار المشترك وإبلاغ كل من تم إبلاغه سابقًا بوجودها بشأن تغييرها أو رفعها في غضون [١٥ يومًا] من حدوث ذلك.

ويجب عقد الاستئناف على وجه السرعة، ويجب أن تبدأ جلسات الاستئناف في موعد لا يتجاوز [٣٠] يومًا تقويميًا من تعيين لجنة الاستئناف، ما لم تتفق كل الأطراف على خلاف ذلك أو يقتض العدل خلاف ذلك.

يجب أن يكون أي قرار تتخذه لجنة الاستئناف الفصل الكامل والنهائي والتام في المسألة وأن يكون ملزمًا لجميع الأطراف. وتتنازل جميع الأطراف بشكل لا رجعة فيه عن أي حق في أي شكل آخر من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الرجوع من قبل، أو في أي محكمة أو سلطة قضائية، بقدر ما يكون هذا التنازل صحيحًا.

٨. القرارات

يجب اتخاذ أي قرارات (سواء من قبل مجموعة إدارة الحالات أو لجنة الاستئناف) كتابيًا، ويجب إرسالها إلى جميع الأطراف المعنية.

يتم الإعلان عن القرار فقط في الحالات القصوى للغاية. ولا يجوز القيام بذلك إلا بموافقة الشخص الذي تعرض للأذى نتيجة السلوك المحظور والهيئات الأخرى المعنية بالمسألة. ويجب إبلاغ أي هيئات وأشخاص تحتاج إلى معرفة القرار بنتيجة الأمر ولكن مع تطبيق قواعد واضحة حول السرية والكشف عن المعلومات. ويجب توضيح الطريقة التي سيتم بها الكشف العلني لأطراف جلسات الاستماع.

إن تمت تبرئة المشارك من كل التهم، فلا يجوز إعلان القرار إلا بموافقة المشارك موضوع القرار. ويمكن إعلان حقيقة رفض التهمة.

قد يكون من الضروري مشاركة القرار مع سلطات أو هيئات أخرى إن كان [الاتحاد العضو] مطالبًا بإبلاغ سلطة أخرى نتيجةً للتشريعات المحلية. وقد تكون هناك سلطات أخرى في حاجة إلى أن تكون على دراية بنتيجة جلسات الاستماع حتى لو لم يصدر القرار بمعاقبة الشخص ولكن بفرض إجراءات وقائية أخرى.

قد يكون [الاتحاد العضو] ملزمًا بإبلاغ اتحاد المنطقة ذي الصلة والاتحاد الدولي لألعاب القوى بأي عقوبة مفروضة.

إن طلب الاتحاد الدولي لألعاب القوى القرار من [الاتحاد العضو]، فيجب أن يرسله مع أي معلومات أخرى مطلوبة حول المسألة.

الملحق ٥

نموذج سياسة حماية للأندية

يجب استخدام هذا النموذج لوضع سياسة الحماية للأندية التي ليس لديها سياسة كهذه بالفعل. ويمكن إضافة أقسام تتناول قضايا أخرى خاصةً بالنادي أو تتعلق بالتشريعات أو الإرشادات المحلية الصادرة لحماية الأطفال أو البالغين، حيثما اقتضت الضرورة. ويُستحسن النظر في أي سياسات حماية محلية من المنظمات الأخرى ضمن إقليم النادي للتأكد من أن السياسة مُراعية للاعتبارات الثقافية ووثيقة الصلة. قم بإدراج اسم النادي والاتحاد العضو بين علامتي [ ] في هذه الوثيقة.

المحتويات

١. مقدمة
٢. بيان التزام السياسة ومبادئها
٣. تعريفات
٤. نطاق السياسة
٥. الإبلاغ عن المخاوف
٦. مخطط انسياب الإجراءات
٧ مدوّنات قواعد السلوك
٨. التوظيف
٩. التدريب والتعليم
١٠. الإجراءات التأديبية
١١. مراجعة هذه السياسة
١٢. المراقبة

١. مقدمة

[الاتحاد العضو] مسؤول عن تعزيز الألعاب الرياضية داخل [الدولة] وعن جعلها بيئةً آمنةً وسعيدةً وإيجابيةً للأطفال والبالغين لتنمية مواهبهم وتحقيق أهدافهم. فيجب أن تكون هذه التجارب مرحةً وممتعة. وتحدِّد سياسة الحماية هذه (والمُشار إليها أدناه بـ "هذه السياسة") مسؤوليات [الاتحاد العضو] و[النادي] لضمان قدرة **الأطفال والبالغين** على المشاركة في الألعاب الرياضية بأمان. ويؤمن [الاتحاد العضو] و[النادي] أن للجميع الحق في المشاركة في الرياضة دون خوف من التعرض لإساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال، وسيتأكدان من حماية هذا الحق بالكامل.

قد تصدر إساءة المعاملة من الرجال أو النساء أو الأطفال. وهي تحدث في كل بقاع العالم وفي كل رياضة ومنظمة. ولا يمكن لمنطقة أن تعتبر نفسها مستثناةً أو حصينة من تأثيرها.

تحدث إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال عندما يكون هناك اختلال في توازن القوى بين الأفراد. وعندما يكون أحد الأفراد

في موقع أقوى، فمن الممكن أن يستغل ذلك وقد تحدث إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال. وكلما كان الشخص أضعف، سواء بسبب العمر أو الإعاقة أو الوضع المالي أو الحالة، زاد احتمال تعرضه لإساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال.

من خلال الترويج لأفضل الممارسات والتمسك بمبادئ هذه السياسة، فإن [النادي] سيخلق بيئات آمنة، ويعمل من أجل تأسيسها لجميع مشاركيه ومجتمعه الأوسع نطاقًا.

٢. بيان التزام السياسة ومبادئها

يؤمن [النادي] بضرورة معاملة **كل فرد** في الألعاب الرياضية باحترام وبشكلٍ يحفظ كرامته، وأن له الحق في المشاركة في الألعاب الرياضية دون التعرض لإساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال. ويعمل [الاتحاد العضو] و[النادي] معًا لحماية الجميع في نطاق هذه السياسة من مثل هذه السلوكيات. ويؤمن [النادي] أن هذا الحق لا يرتبط بأصل الشخص أو لونه أو عمره أو إعاقته أو جنسه أو هويته الجنسية أو ميوله الجنسية أو انتماءه العرقي أو دينه أو معتقده. ويلتزم [النادي] بمنع إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال عن أولئك المشمولين بنطاق هذه السياسة وخلق بيئات آمنة للجميع للمشاركة في الرياضة والاستمتاع بها قدر استطاعتهم. وتحمي هذه السياسة الرياضيين والمدربين (ونعني بذلك جميع موظفي دعم الرياضيين) والمسؤولين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة. ويجب أن يستوعبوا جميعًا حقوقهم، فضلاً عن واجباتهم في هذا المجال.

المبادئ التي تستند إليها هذه السياسة هي:

- **لكل شخص** الحق في أن يُعامل باحترام وبشكلٍ يحفظ كرامته، وألا يكون عُرضة للتمييز سواء على أساس الجنس أو الهوية الجنسية أو الأصل أو العُمر أو الانتماء العرقي أو القدرات أو الميول الجنسية أو المعتقدات أو الانتماء الديني أو السياسي.
- **لكل شخص** الحق في المشاركة في الألعاب الرياضية، والتمتع بها وتطوير نفسه بشكل شخصي من خلالها في بيئة آمنة وشمولية خالية من كل أشكال إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال.
- **لكل شخص** من الأطفال والبالغين على حد سواء، الحق في أن يُصغى إليه، خاصةً إذا كان يُعرب عن مخاوف بشأن صالحه أو صالح شخص آخر. يجب أن يعرف كل شخص إلى مَن عليه التوجه لطلب المساعدة عندما تكون لديه مخاوف بشأن سلوك شخص ما.
- **كل شخص** مسؤول عن رعاية الأطفال وحمايتهم وعن اتخاذ القرارات بما يخدم مصلحتهم الفضلى، لأن صالحهم أمر بالغ الأهمية.

تحقيقًا لما سبق، فإن هذا [النادي]:

- سيقر بمسؤولية أعضاء مجلس إدارته عن تنفيذ هذه السياسة وإنفاذها، وسيعيّن "بطل حماية" لدمج مبادئ هذه السياسة في جميع جوانب برامجه؛
- سيكون لديه عضو معيّن من الموظفين أو المتطوعين يتحمل مسؤولية قيادة جهود الحماية، وسيُدعى "مسؤول الحماية"؛
- سيحرص على أن يعرف الجميع أن هذا الموظف أو المتطوع المعيّن هو الشخص الذي يمكنهم اللجوء إليه إن ساورهم القلق أو كانت لديهم مخاوف بشأن شخص آخر وسلوكه؛
- سيحرص على أن الجميع على دراية بحقوقهم والإجراءات التي ستُتبع في حالة إثارة أية مخاوف؛
- سينفّذ هذه السياسة ويضع الإجراءات، بما في ذلك مدوّنات قواعد السلوك والقواعد والإجراءات التأديبية، ويحدّثها على النحو الملائم؛
- سيقدم الدعم والإرشاد إلى أي شخص يحتاج إليهما عقب التصريح عن مخاوف أو التقدم بشكوى أو ادعاء؛
- سيُعلَّم ويدرب جميع الموظفين والمتطوعين على كيفية التعامل مع المخاوف والشكاوى؛
- سيتعامل مع جميع المخاوف والادعاءات والشكاوى بطريقة عادلة وشفافة وفعالة وفي الوقت المناسب، مع التأكد من إعلام أصحاب الشكاوى بالمستجدات بانتظام؛
- سيجري جميع التحقيقات وجلسات الاستماع بطريقةٍ تضمن مستوى ملائمًا من الاستقلالية، للتأكد من عدم وجود تحيز في التقرير الناتِج أو تقييم المخاطر الصادر؛
- سيتعامل مع جميع المعلومات المتعلقة بالمخاوف أو الشكاوى أو الادعاءات بسرية وسيحفظها بشكل آمن؛

- سيعيّن الأشخاص المناسبين في الأماكن المُناسبة، وسيجري عمليات التحقق من الخلفية وسيتابع المرجعيات، وسيتأكد من تعيين الأشخاص المناسبين فقط؛
- سيتعاون مع الهيئات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المجتمعية التي تقدم الدعم والتوجيه لخدمات الأطفال، لضمان الحفاظ على سلامة الجميع.

٣. تعريفات

إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال

فيما يلي وصف لإساءة المعاملة والتحرش والاستغلال. يمكن أن يرتكبها كل من الرجال والنساء، وغالبًا ما يحدث ذلك عندما يكون أحد الطرفين في مركز سلطة يتحكم من خلاله في مقدرات الآخر. وعندما يكون لفرد ما سلطة على آخر في علاقة ما، يمكن أن يؤدي ذلك إلى مواقف تصبح إساءة المعاملة فيها أسهل. ويجب حماية الأفراد المعرضين للخطر، ويجب على من يشغل موقعَ سلطة التأكد من وضع تدابير الحماية المناسبة. ومن المهم أيضًا أن نفهم أن المدربين أو المسؤولين أو المتطوعين قد يتعرضون لإساءة المعاملة من قبل الآخرين.

إساءة المعاملة النفسية هي فعل غير مرغوب به، ويشمل ذلك ذمّ الشخص أو التقليل من شأنه أو نبذه أو حصره أو عزله أو الاعتداء عليه قولاً أو إهانته أو ترهيبه أو معاملته معامل الأطفال أو أي سلوك آخر قد يقوّض إحساس المرء بهويته أو كرامته أو قيمته. وتشكّل هذه التصرفات جوهر معظم أنواع إساءة المعاملة، فعند حدوثها، تقع إساءة المعاملة النفسية أيضًا. ويمكن النظر إلى هذا السلوك غالبًا على أنه تنمّر واقعي أو تنمّر عبر الإنترنت.

الاعتداء الجسدي هو أي فعل مقصود أو غير مرغوب فيه، كالركل أو الضرب أو العض أو الحرق، يتسبب في الإصابة أو الأذى الجسدي. ويمكن أن يشمل ذلك الاستهلاك القسري للكحول أو ممارسات إعطاء المنشطات بشكل منهجي. ويمكن أن يكون أيضًا أي نشاط بدني قسري أو غير ملائم مثل التدريب غير المناسب لسن أو بنية الرياضي. وقد لا يُلاحَظ التدريب القسري أو المفرط في البيئة الرياضية، لأن طموحات كل من الرياضيين والمدربين وكذلك ضغط الأقران، قد تحفز الرياضيين أو المدربين أو كليهما على فرض أو تحمل أعباء تدريب أو التزامات تنافسية مفرطة أو كليهما. ويمكن أن يساعد الحوار فيما بين الرياضيين والمدربين بهدف تحديد أهداف أداء متفق عليها وقابلة للتحقيق على تحديد متطلبات تدريب مقبولة ويمكن احتمالها. والأمر متروك للمدربين لتخفيف الطموحات التي قد تتعارض مع صحة الرياضي وصالحه.

الاعتداء الجنسي هو أي سلوك ذو طبيعة جنسية، سواء كان يعتمد على الاتصال الجسدي (سواء كان ينطوي على إيلاج أم لا) أو لا يعتمد عليه، لا تُمنح الموافقة على ممارسته، أو يستحيل منحها، أو يُجبر المُتعرض له عليه أو يتعرض للتلاعب لممارسته. ويمكن أن يشمل ذلك نظر الأشخاص إلى الصور الجنسية أو صنعها أو مشاهدة الأنشطة الجنسية أو تشجيع الآخرين على التصرف بطرق غير لائقة جنسيًا أو استمالة شخص ما استعدادًا لإساءة معاملته. ويمكن أن يسلك الرجال والنساء على حدٍ سواء هذا السلوك، وغالبًا ما يحدث عندما يكون أحد الطرفين في مركز سلطة يتحكم منه في مقدرات الآخر.

الاستمالة هي عملية تعتمد على أن يبني شخص ما (سواء عبر الإنترنت أو شخصيًا) علاقة مع طفل، ويشجعه على الثقة به كي يتمكن من التلاعب به واستغلاله لمصلحته الخاصة. وغالبًا ما تؤدي استمالة أسرة الرياضي وبطانته وأصدقائه بالمُعرضين للاستمالة إلى اعتقاد أن المستميل يُعتمَد عليه وأنه جدير بالثقة، مما يُمكّن المستميل من الوصول إلى الرياضي. ويجعل المستميلُ الرياضي يعتقد أنه يجب أن يمتثل إلى مطالبه بالتلاعب به واستغلال العلاقة التي تجمع بينهما. ويُستغَل النفوذ التي يتمتع بها المستميل على الطفل لعزله عن أصدقائه وعائلته الذين قد يُحذرونه من الامتثال لمطالب المستميل.

التحرش هو سلوك غير مرغوب فيه أو غير مُرحب به يسيء إلى المُتحرَّش به أو يجعله يشعر بالإهانة أو الخوف. ويحدث تحرش أصحاب السُلطة عندما يستخدم شخص ما في مركز سُلطة، عادةً في مكان العمل، سُلطته ليتحرش بشخص آخر في مركز أدنى منه جسديًا أو نفسيًا. ويمكن أن يشمل تحرش أصحاب السلطة الإقصاء وتكليفات العمل غير المناسبة (كأن تكون أقل من اللازم أو أكثر من اللازم أو بمستوى أدنى من المقبول)، بالإضافة إلى السلوك التطفلي.

التحرش الجنسي هو أي سلوك غير مرغوب فيه أو غير مُرحب به ذو طبيعة جنسية، سواء كان لفظيًا أو غير لفظي أو جسديًا. وتشمل أمثلة التحرش الجنسي اللفظي الأسئلة الحميمة غير المرغوب فيها أو المهينة المتعلقة بالجسد أو الملابس أو الحياة الخاصة، والنكات ذات التلميحات الجنسية، والمقترحات أو المطالبات بأفعال جنسية بغير تراضٍ. وقد تَرِد هذه الأمور في رسائل نصية أو مكالمات هاتفية أو خطابات أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال غير المرغوب فيه وتتضمن محتوى جنسيًا. وقد تشمل الأمثلة غير اللفظية التحديق أو الإيماء أو مشاركة الصور التي تتضمن تلميحات جنسية. ومن الأمثلة على التحرش الجنسي الجسدي التلامس الجسدي غير الضروري ذي الطبيعة الجنسية، مثل القرص أو محاولة التقبيل أو التربيت أو اللمس.

الاستغلال هو أن يمارس شخص ما سيطرة على شخص آخر وممتلكاته أو أي منهما من أجل "مكاسبه الشخصية" دون موافقة مستنيرة بالكامل من ذلك الشخص. وقد تكون المكاسب الشخصية نفسيةً أو متعلقةً بالسمعة أو تجاريةً، وتشكّل استغلالاً عندما تُباع حقوق شخص آخر أو تخضع للتفاوض دون موافقة صريحة ومستنيرة بالكامل من ذلك الشخص. ومن أمثلة ذلك في الألعاب الرياضية التحريف الاحتيالي لسِن الرياضي أو جنسيته أو التصرف نيابةً عن الرياضي بطريقة احتيالية أو أخذ حصة غير معقولة من عائدات الرعاية أو اتفاقيات التمويل. ويتخذ الاستغلال العديد من الأشكال المختلفة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاستغلال المالي وتسجيل الرياضيين بعقود طويلة الأجل وهم ما زالوا أطفالاً.

الإهمال هو الفشل في توفير الحد الأدنى من الرعاية، سواء كانت جسدية أم عاطفية، مما يتسبب في إلحاق ضرر، أو يسمح بالتسبب في ضرر، أو ينشأ عنه خطر وشيك بوقوع ضرر. ويتعلق هذا عادةً بالرعاية التي يقدمها الآباء أو مقدمو الرعاية للأطفال، ولكنه يتعلق أيضًا بالأشخاص الآخرين الذين يُناط بهم واجِب رعاية شخص آخر، كواجب المدرب أو قائد الفريق تجاه الرياضي. ويمكن أن يشمل ذلك عدم توفير الماء الكافي في درجات الحرارة المرتفعة، أو الملابس المناسبة في درجات الحرارة المنخفضة، أو الطعام المناسب أو الإقامة أو ترتيبات السفر الآمن.

وقد تقع إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال على أساس الأصل أو الدين أو اللون أو المعتقد أو الانتماء العرقيّ أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية أو العُمر أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي أو القدرات الرياضية أو مزيج من أي من هذه الخصائص. ويمكن أن يكون ذلك حدثًا منفردًا معزولاً أو سلسلةً من الأحداث، بشكل شخصي أو عبر الإنترنت، بشكل متعمد أو غير مطلوب أو قسري. والتنمّر أو الإهانة أو الإهمال كلها جوانب أخرى من التحرش أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، وينبغي معاملتها بالطريقة نفسها بموجب شروط هذه السياسة.

قد يتضمن أي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال جانبًا من جوانب إساءة المعاملة المالية. وقد يكون الشخص مشمولاً بموجب توقيع عقود أو اتفاقيات تفيد الآخرين ماليًا ولكنها ليست بالضرورة ذات نفع مالي له. وقد يشكّل أي عنصر من عناصر الإكراه إساءةَ معاملة أو تحرشًا أو استغلالاً إن كانت الضحية طفلاً، أو إن لم تُصرّح الضحية لشخص ما بالتصرف نيابةً عنها، أو إن لم تُخْطَر بشكل وافٍ من قِبل متخصص مستقل كمحاسبٍ أو محامٍ بشأن تأثير شروط الاتفاقية.

وقد لا تكون الأفعال مسيئةً لشخص ما أحيانًا، ولكنها قد تكون مسيئةً أو ضارةً بسبب ضعف الشخص الذي يتعرض لإساءة المعاملة. وقد يكون هذا بسبب عمر الشخص أو قدراته أو أي شكل آخر من أشكال الضعف.

غالبًا ما تنتج إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال عن إساءة استخدام السلطة من قبل شخص محل ثقة، أي سوء استخدام السلطة من قِبل شخص صاحب نفوذ أو قوة أو سلطة ضد شخص آخر. ويحدث هذا غالبًا عندما يكون هناك فارق في السن، ولكن يمكن أن يحدث أيضًا بين الأقران، أي الأشخاص ذوي الأعمار المتقاربة. ويمكن أن تقع إساءة المعاملة بين الرياضيين أو حتى المدربين أو المسؤولين أو أي أشخاص آخرين لهم صلة بالألعاب الرياضية. ويُشار إلى ذلك في بعض الأحيان بإساءة المعاملة بين الأقران. ويجب التعامل معه بالطريقة نفسها التي يُعامَل بها أي نوع آخر من المخاوف. ويمكن أيضًا أن يُمارس أفراد الأسرة، مثل الوالدين وشركاء الحياة والأشقاء، إساءة المُعاملة.

الطفل: تشير كلمة "طفل" أو "أطفال" إلى فرد أو مجموعة من الأفراد دون سن ١٨ عامًا.

الحماية: هي وقاية الضُعفاء، سواء كانوا أطفالاً أو بالغين، من إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال. إن خلق بيئة آمنة وترحيبية، يُعامل الجميع فيها باحترام وتقدير، هو من صميم عملية الحماية. ويؤدي كل شخص منخرط في مجال الألعاب الرياضية دورًا في التأكد بشكل فعال من منع حدوث إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال، والحرص على الإصغاء إلى روايات الأطفال والبالغين لتجاربهم، والاستجابة بشكل آمن وكامل، إن كانت هناك مشكلة.

٤. نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على [النادي] ورياضييه وموظفيه وأي شخص آخر يرتبط بـ [النادي]. ويشمل ذلك المسؤولين والمتطوعين وأعضاء فرق العناية بالرياضيين والآباء ومقدمي الرعاية وأي شخص مرتبط بمجال الألعاب الرياضية في [النادي]. ويجب على كل من تنطبق عليه هذه السياسة الامتثال لها والالتزام بشروطها. وستخضع أي انتهاكات لهذه السياسة من قبل الأفراد المذكورين لإجراءات تأديبية محتملة.

٥. الإبلاغ عن المخاوف

يتحمل الجميع مسؤولية التأكد من عدم تعرض أي شخص لإساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال. لذا، إن كان لدى أي شخص شكوك حول تعرض طفل أو بالغ لإساءة المعاملة أو التحرش أو الاستغلال بشكل ما أو بشأن سلوك شخص آخر، فيجب إبلاغ مسؤول حماية [النادي] كي يتمكن من تقييم الأمر والتعامل معه بشكل لائق. وقد يكون من الضروري أيضًا أن تشارك الشرطة أو الخدمات الاجتماعية، ويجب أن ينسق مسؤول حماية [النادي] مع مسؤول حماية [الاتحاد العضو]، لضمان أن يتم ذلك بالشكل الملائم.

قد يكون من الضروري في بعض الحالات إبلاغ مسؤول حماية [الاتحاد العضو] بالمخاوف للحصول على مزيد من النصح والإرشاد حول الإجراء المناسب الواجب اتخاذه. ويمكن التعامل مع بعض الحالات من قبل [الاتحاد العضو]، ولكن ذلك خاضع لمناقشة الأمر مع مسؤولي حماية [الاتحاد العضو] و[النادي] وأي هيئات محلية لإنفاذ القانون.

إن كان شخص ما معرضًا لخطر الإصابة بضرر جسيم، فلا ينبغي أن يكون هناك تأخير في الإبلاغ عن الأمر إلى خدمات الطوارئ. ويجب في بعض المواقف الحصول على موافقة الشخص المعني على الإبلاغ عن مسألة ما، مع أخذ عمره وقدرته العقلية في الاعتبار. وتختلف أهلية منح الموافقة بين طفل يقل عمره عن ١٢ عامًا وآخر يتراوح عمره بين ١٢ و١٨ عامًا وبين الطفل والبالغ. وإن رفض شخص ما منح موافقته، فقد يكون واجب الإبلاغ عن الأمر ما زال قائمًا. [وقد يكون هذا جانبًا تتعرض له التشريعات أو الإجراءات المحلية، ويجب إدراجه في هذه السياسة.]

يجب يضطلع بالتحقيق بشأن المخاوف والادعاءات والمسائل الأخرى التي يتم إبلاغ [النادي] بها شخص غير مرتبط بالمسألة بأي شكل من الأشكال. وليس من الضروري للمحقق أن يكون منفصلاً تمامًا عن [النادي]، إن كانت المسألة متعلقة بـ "مخاوف منخفضة المستوى". كلما ازدادت خطورة المخاوف أو الادعاءات وجسامتها، اشتدت ضرورة أن يكون الشخص الذي يحقق فيها منفصلاً عن [النادي]. وإن أُحيلت المخاوف إلى الشرطة، فسيُجري المحقق تحقيقًا. وأي تحقيق يجريه [النادي] بشأن مخاوف خطيرة، يجب أن يُجرى بمعرفة فرد غير مرتبط بـ [النادي] ويُتعاقَد معه لإجراء التحقيق، لضمان إجرائه دون تحيز وبكفاءة وبأسرع وقت ممكن. وسيبلغ [النادي] الاتحاد العضو التابع له بالمخاوف والادعاءات. ويجوز للاتحاد العضو أن يتولى التحقيق في هذه المخاوف، ويجب أن يتأكد من التحقيق فيها بمعرفة طرف مستقل.

٦. المخطط الانسيابي للإبلاغ

مخطط انسيابي للتبليغ عن مخاوف إساءة المعاملة والتحرش والاستغلال

هذا المخطط الانسيابي عام، ويجب قراءته وتصميمه لصالح [النادي] عملاً بالتشريعات المحلية والتوجيهات الحكومية الخاصة بالإحالات المتعلقة بحماية الطفل.

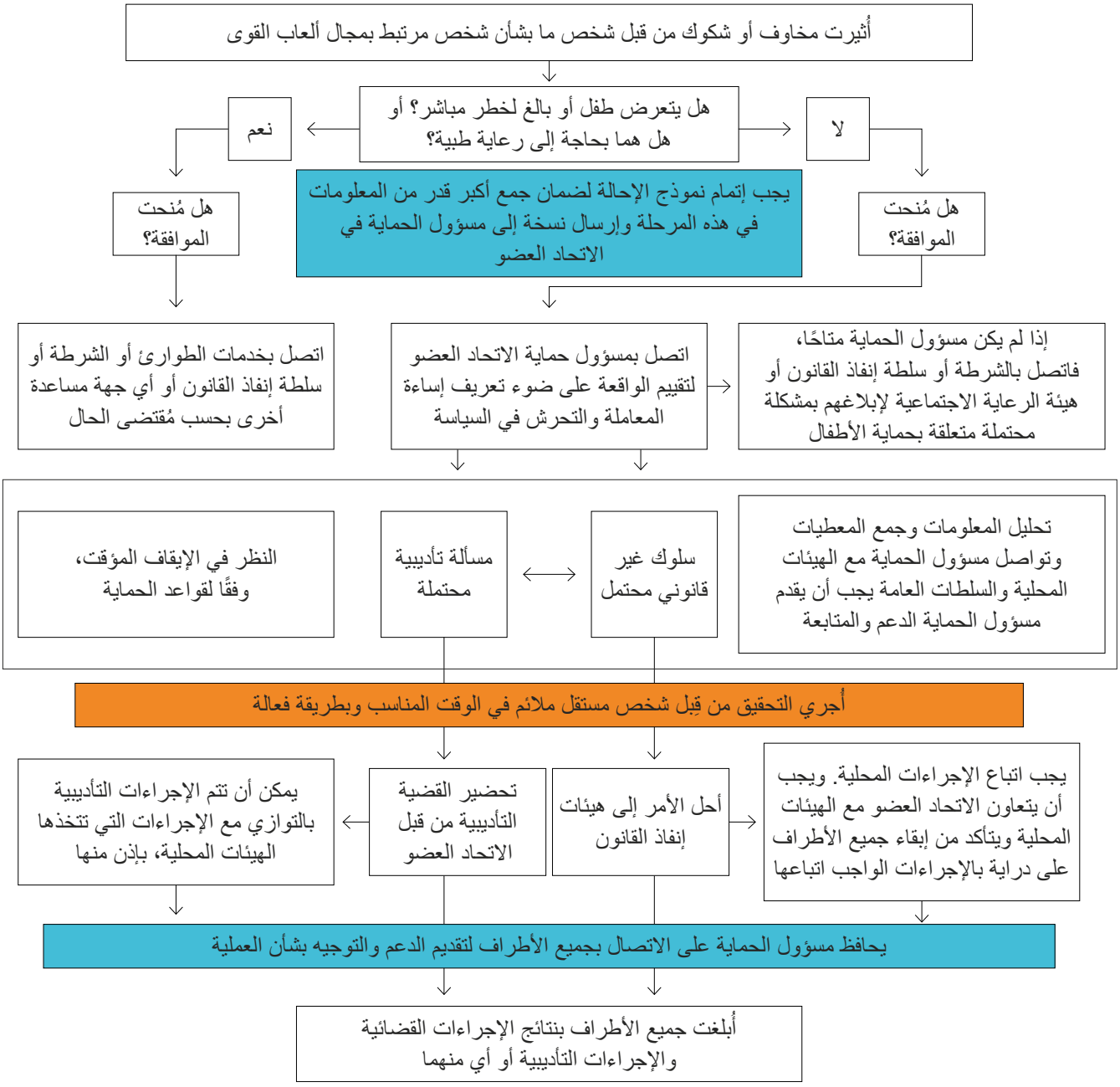

٧. مدوّنات قواعد السلوك

يجب أن يكون لدى النادي مدوّنات قواعد سلوك لموظفيه ومسؤوليه التنفيذيين وأي أشخاص آخرين معنيين بإدارة المؤسسة. ويجب عليه أخذ أي فئات أخرى، كالمدربين والرياضيين وموظفي الدعم الطبي والمسؤولين ومنسقي الفعاليات، في الاعتبار. ويمكن أن تكون هذه المدوّنات مخصصةً أو عامةً حسب الضرورة، بشرط أن تكون الفئات المذكورة على دراية بالمدوّنات وأن يُطلب منها تأكيد التزامها بها.

لدى [النادي] مدوّنات قواعد السلوك التالية:

- مدوّنات المدربين؛
- مدوّنات الرياضيين؛
- مدوّنات الآباء ومقدمي الرعاية؛
- [أي مدوّنات أخرى قرر [النادي] وضعها].

تتمحور مدوّنات قواعد السلوك المذكورة كلها حول معاملة الآخرين باحترام ومساواة ونزاهة وبشكل يحفظ كرامتهم، وتستند إلى مبدأ أن لكل شخص قيمةً وأنه يستحق الاحترام. وهي مصممة لإعلام كل شخص مرتبط بالألعاب الرياضية بالسلوك الذي يتوقعه منه [النادي]. ويجب أن تشكّل هذه القواعد جزءًا من أي برنامج تدريبي لهذه الفئات، لضمان أن يكون الجميع على دراية بوجود هذه القواعد وبتوقعات [النادي] وبإمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية في حالة عدم الالتزام بها. وقد وُضِعَت المدوّنات عقب التشاور مع الفئات المعنية، وستخضع للمراجعة بانتظام.

ستُتاح مدوّنات قواعد السلوك للفئات ذات الصلة، وستُعرض على أي لوحات إعلانات أو مواقع إلكترونيّة أو ضمن معاملات ورقية، كنماذج تجديد العضوية.

إذا كان هناك شخص على علم بأن أي شخص آخر ينتهك مدوّنات قواعد السلوك ذات الصلة، فيجب إحالة ذلك الانتهاك إلى مسؤول الحماية باعتباره مصدرَ مخاوف للتحقيق فيه واتخاذ إجراءات تأديبية محتملة. وقد تُعامَل انتهاكات أي من مدوّنات قواعد السلوك بموجب الإجراءات التأديبية، إن لم تكن هناك قواعد حماية محددة قيد الاستخدام من قبل [النادي].

٨. التوظيف

سيُطلب من جميع المتقدمين لأي دور يتطلب العمل عن كثب مع الأطفال (سواء كانوا موظفين أو متطوعين) الخضوع إلى فحوصات خلفية أو فحوصات سجلاتهم الجنائية. وسيُطلب من جميع المتقدمين حضور مقابلة شخصية وتقديم مرجعين، وحضور جلسةً تعريفيةً فور تعيينهم. وستشمل المقابلة أسئلةً حول الشخص وخبرته، فضلاً عن معرفته بالحماية. وسيتم التحقق من صحة المرجعين، على أن يكون أحدهما من أصحاب الأعمال، سواء الحاليين أو السابقين، وثانيهما شخص لديه دراية بعمل المتقدم للعمل مع الأطفال أو في مجال الرياضة. وستضمن الجلسات التعريفية أن المتقدم الناجح على دراية بدوره ومسؤولياته، فضلاً عن امتلاكه معلومات حول سياسة وإجراءات الحماية.

قد تقتضي الحاجة أن تتم عملية توظيف [النادي] وفقًا لأي تشريعات محلية ولمتطلبات [الاتحاد العضو].

٩. التدريب والتعليم

سيحصل جميع موظفي [النادي] ومتطوعيه ومسؤوليه على تدريب في مجال الحماية ذي صلة بأدوارهم داخل المؤسسة. وسيحصل العاملون الذين يحتكون بالأطفال على تدريب تخصصي يتعلق تحديدًا بمسؤولياتهم تجاه الأطفال الذين يتعهدونهم بالرعاية.

يجب إجراء تدريب الحماية بانتظام [سنويًا أو كل عامين على الأقل].

١٠. الإجراءات التأديبية

سيتم التعامل مع انتهاكات هذه السياسة وقواعد حماية [الاتحاد العضو] بموجب الإجراءات التأديبية الخاصة بـ [النادي أو الاتحاد العضو]، ويجب الرجوع إليها للحصول على مزيد من الإرشادات.

١١. مراجعة هذه السياسة

ستخضع هذه السياسة للمراجعة سنويًّا، ومرةً واحدةً على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة كبار القادة ومسؤولي النادي.

١٢. المراقبة

ستتم مراقبة هذه السياسة وتنفيذها بانتظام على النحو اللائق بمعرفة [النادي] أو بمعرفة سلطة حماية مستقلة تتمتع بالخبرة اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة.

الملحق ٦

الدورات التدريبيّة والموارد

سترد المحتويات في وقت لاحق.

الملحق ٧

نموذج الإبلاغ عن مخاوف بشأن الحماية

بياناتك	
الاسم	
الصفة (مسؤول/مدرب/ولي أمر)	
تفاصيل الاتصال:	
رقم الهاتف الجوال	
عنوان البريد الإلكتروني	
الاتحاد العضو	
النادي	
تاريخ الإبلاغ	

معلومات عن الطفل أو البالغ الذي تتعلق المخاوف به	
الاسم	
تاريخ الميلاد	
الجنس	☐ ذكر ☐ أنثى ☐ غير ذلك
أسماء الآباء/مقدمي الرعاية	
تفاصيل الاتصال:	
رقم الهاتف الجوال	
عنوان البريد الإلكتروني	
هل أُخطِرَ الوالدان أو مقدمو الرعاية بالواقعة؟ إن لم يتم ذلك، فلماذا؟	
هل أتُفِقَ على أي إجراءات مع الوالدين أو مقدمي الرعاية؟	
أي معلومات أخرى ذات صلة أو مفيدة عن الطفل أو البالغ	

تفاصيل المخاوف	
تاريخ الواقعة ووقتها	
أسماء الأشخاص الآخرين ذوي الصلة وصفتهم، إن وجدت، في مجال ألعاب القوى	
طبيعة المخاوف (جنسية/مالية/تنمّر/إهمال)	
قدم تفاصيل المخاوف أو الواقعة	
تفاصيل أي إجراء تم اتخاذه ومن اتخذه	
هل أُبلغَت الشرطة أو هيئة الخدمات الاجتماعية بالأمر؟	☐ نعم ☐ لا
إن كانت الإجابة بنعم، فيرجى تقديم تفاصيل الاتصال	
رقم الهاتف	
عنوان البريد الإلكتروني	
تفاصيل الواقعة أو المخاوف المقدمة من قبل الطفل أو البالغ كما عبّر عنها بطريقته الخاصة	
روايات الشهود على الواقعة أو المخاوف	
تفاصيل الاتصال بالشاهد:	
رقم الهاتف الجوال	
عنوان البريد الإلكتروني	

الإقرار	
التوقيع	
الاسم	
التاريخ	

مسؤول الحماية

التاريخ

6-8, Quai Antoine 1er, BP 359
MC 98007
Monaco Cedex

www.worldathletics.org
@WorldAthletics

©World Athletics 2022.
جميع الحقوق محفوظة.